

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الخبرة في الإثبات المدني: دورها و حجيتها

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت اشراف الاستاذ:

من اعداد الطالبة:

حيثالة معمر

مخلوف بختة

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ: حميدة فتح الدين محمد.....رئيسا

الأستاذ: حيثالة معمر.....مشرفا مقرر

الأستاذة: بالعمرى وسيلة أمال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/18

﴿ ۞ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ ﴾

﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾

[سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 181]

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[سُورَةُ النَّحْلِ: 43]

الإهداء

إلى من كانت دعواتها سرّ قوتي، ونور دربي...

إلى أُمي الحبيبة، حفظك الله ورعاك، لك مني كل الحب والامتنان.

إلى من علّمني الصبر والسعي، وكان سندي في كل خطوة...

إلى أبي العزيز، هذا ثمرة من ثمار تعبك.

إلى من تقاسمت معه الطفولة والذكريات، وكان دائماً نعم العون والسند...

إلى أخي العزيز، حفظه الله ورعاه ووفقه في حياته.

إلى روحٍ غابت عن عيني، لكنها لم تغب عن قلبي...

إلى أختي الغالية رحمها الله، أهديك هذا العمل، عسى أن يكون صدقة جارية

لروحكِ الطاهرة.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة،

وإلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يخلوا عليّ بعلمهم

وتوجيهاتهم، فكان لهم الأثر الكبير في إتمام هذا العمل

خاصة مشرفي الدكتور حيثالة معمر

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني العميق لعائلي الكريمة، على دعمهم

المتواصل وصبرهم الدائم، فبفضلهم بعد الله وصلت إلى ما أنا عليه اليهم خالص

الشكر

المقدمة

درج الفقه القانوني على القول إن الحق الثابت في ذاته لا قيمة له ما لم يكن ثابتاً في الواقع؛ فالإثبات ليس مجرد إجراء تقني يُضاف إلى هيكل الدعوى من الخارج، بل هو الروح التي تُحيي الحق وتُفعل الحماية القانونية التي يكفلها المشرع لأصحاب المراكز الحقوقية المشروعة. ومن هنا جاء الاهتمام التشريعي بوسائل الإثبات وضوابطه اهتماماً بالغاً في مختلف الأنظمة القانونية، سعياً إلى الموازنة الدقيقة بين اعتبارات الأمن القانوني من جهة، ومتطلبات إحقاق الحق في المسائل المدنية والتجارية والإدارية من جهة أخرى.

غير أن مسار الإثبات لا يسير دائماً في خطٍّ مستو؛ فكثيراً ما تصطدم الجهات القضائية بمنعطفات فنية وعقبات علمية تتجاوز نطاق المعرفة القانونية المألوفة للقاضي، بما يهدد الوصول إلى الحقيقة الكاملة التي ينشدها القضاء. وتزداد هذه المعضلة تعقيداً في ظل العصر الراهن الذي يتسم بتسارع وتيرة التقدم العلمي والتقني وتشعب مجالات المعرفة الإنسانية وتعمّقها؛ إذ غدت قضايا المسؤولية الطبية والمنازعات الهندسية وخلافات المحاسبة التجارية وسواها تستلزم إحاطةً بمعطيات فنية لا يُفترض عادةً في القاضي التمكن منها، مما يضعه أمام معادلة صعبة بين واجب الفصل في الدعوى ومقتضيات الإلمام بأبعادها الفنية المتخصصة.

وقد أدركت التشريعات القانونية في مختلف بقاع العالم، منذ فجر الدراسات الإجرائية الحديثة، ضرورة فتح نافذة تتيح للجهات القضائية الاستعانة بذوي الاختصاص الفني والعلمي لإنارة الطريق أمام القاضي في المسائل التي تعيا عنها معرفته القانونية المجردة. وتلك النافذة هي ما يُعرف في الاصطلاح القانوني والتشريعي بـ"الخبرة القضائية"، وهي آلية أثبتت جدارتها على مر العقود في توفير التوازن بين صرامة القانون ومرونة المعرفة الفنية، وبين سلطة القاضي الحصرية في الفصل وحاجته إلى الاستعانة بمن هم أدري منه ببعض جوانب الوقائع.

ومن الناحية التاريخية، لم تنشأ فكرة الاستعانة بأهل الاختصاص في الدعاوى دفعةً واحدة، بل تطورت تدريجياً مع تطور الأنظمة القضائية ذاتها؛ فمن الاستشارة الودية غير الملزمة التي كانت تستأنس بها المحاكم في الأنظمة القديمة، إلى الخبرة القضائية المُقنَّنة التي

حكمها نصوص تشريعية صارمة وتخضع لرقابة قضائية متواصلة، كان الطريق طويلاً ومسيرة التطور ثرية. وقد تسارعت وتيرة هذا التطور منذ النصف الثاني من القرن العشرين مع الانفجار المعرفي الذي شهده العالم في شتى حقول العلوم والتكنولوجيا، حتى بات اللجوء إلى الخبير ضرورةً وظيفية لا يمكن الاستغناء عنها في صنوف واسعة من الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية.

وتجمع الخبرة القضائية في طيّاتها جدليةً علمية حيّة لم تُحسم بعد؛ إذ يتساءل الفقهاء عن طبيعتها الحقيقية، أي وسيلة إثبات مستقلة تنصبّ على الواقعة المراد إثباتها، أم مجرد إجراء قضائي مساعد تابع للدعوى الأصلية يُعين القاضي على الفصل فيها؟ وهل حجية تقرير الخبير تُقيّد القاضي في استخلاص نتيجته أم تبقى في جوهرها مجرد رأي استشاري خاضع لسلطته التقديرية؟ وتلك التساؤلات ليست من قبيل الترف الأكاديمي، بل هي إشكاليات تتعكس في صميم الممارسة القضائية اليومية وتُفضي إلى نتائج عملية بالغة الأثر في مسار الدعاوى وفي صحة الأحكام الصادرة.

وعلى صعيد المنظومة التشريعية الجزائرية، جاء القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليُرسي إطاراً قانونياً تفصيلياً للخبرة القضائية، إذ خصّص لها المواد من 125 إلى 145، منظّماً مسارها الإجرائي الكامل من مرحلة الأمر بإجرائها وتعيين الخبير، مروراً بمرحلة مباشرة العمل وصون حقوق الخصوم في مبدأ الوجاهية، وانتهاءً بمرحلة إيداع التقرير واستيعاب حجّيته. وقد اتكأ المشرع الجزائري في المادة 125 على تحديد نطاق الخبرة في الوقائع المادية ذات الطابع التقني والعلمي البحت، دون أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لها، تاركاً مهمة التأصيل النظري للفقهاء القانونيين ومهمة التطبيق للاجتهاد القضائي الذي أسهمت المحكمة العليا ومجلس الدولة في إثرائه وتوجيهه عبر سنوات طويلة من الممارسة القضائية المتراكمة.

ومما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع أن الخبرة القضائية تعيش في الوقت الراهن تحولات عميقة تفرضها التطورات التقنية المتسارعة؛ فظهور الخبرة الإلكترونية وخبرة الأدلة الرقمية، وتطور الخبرة الجنائية في تحليل الحمض النووي وتقنيات التعرف

البيومتری، كل ذلك يطرح تساؤلات جوهرية عن مدى ملائمة الأحكام التشريعية القائمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاستيعاب هذه الأنماط الجديدة من الخبرة ودمجها في منظومة الإثبات المدني بصورة ناجعة. من هذه النقطة بالذات تنطلق دراستنا المعنونة بـ"الخبرة في الإثبات المدني: دورها و حجيتها".

لا يختار الباحث موضوع دراسته عفواً أو بمعزل عن الدوافع المعرفية والعملية التي تُملي عليه هذا الاختيار. وفي ما يخص اختيارنا لموضوع الخبرة القضائية ، فقد تضافرت جملة من الاعتبارات المتداخلة التي رجّحت كفة هذا الاختيار.

يتصدر هذه الأسباب أن الخبرة القضائية تمثل واحدة من أكثر الإجراءات توظيفاً في الممارسة القضائية الجزائرية اليومية؛ فالنظر في جداول القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومجالس القضاء يُثبت أن نسبة واسعة من الدعاوى المدنية تمر بمرحلة الخبرة أو تنتظر نتائجها. وهذا الحضور الكثيف للخبرة في واقع التقاضي هو ما جعل من دراستها المنهجية المعمّقة حاجةً علمية ملحة لا يُجزى عنها مجرد استعراضها في إطار مؤلفات إجرائية عامة.

يُضاف إلى ذلك أن موضوع الخبرة يتسم بخاصية نادرة تجمع بين ما هو إجرائي محض - من حيث قواعد تعيين الخبير ومباشرته لأعماله وإيداع تقريره - وما هو موضوعي عميق - من حيث الطبيعة القانونية للخبرة وحجية التقرير وأسباب البطلان وآثاره. هذا الثراء في زوايا التحليل يجعل من الخوض في دراسة الخبرة رحلة استكشافية متعددة الأبعاد تتيح للباحث التنقل بين مستويات تحليلية متنوعة لا تجد نظيرها في كثير من الموضوعات القانونية الأخرى.

تتجلى أهمية دراسة الخبرة القضائية في منظورين متكاملين لا ينفصلان: أهمية نظرية علمية، وأخرى عملية تطبيقية.

على الصعيد النظري، تُطرح الخبرة بوصفها بؤرة خصبة من بؤر الجدل الفقهي المتجدد؛ فمنذ أن انقسم الفقهاء حول طبيعتها القانونية بين من يرى أنها شهادة فنية، ومن يعتبرها إجراءً قضائياً تبعياً لا استقلالية له، ومن يذهب إلى أنها تجمع بين الوصفين وفق ما تقتضيه ظروف الدعوى، وتلك الجدلية لا تزال حيّة قائمة في الفقه الجزائري. وتكتسب الدراسة النظرية أهمية مضاعفة حين ندرك أن الإجابة عن سؤال الطبيعة القانونية للخبرة لا يبقى حبيس الفلسفة القانونية بل ينعكس مباشرة على النظام الإجرائي المطبّق عليها وعلى حجية ما ينتهي إليه الخبر.

وعلى الصعيد العملي، فإن الخبرة تُمثّل في كثير من الدعاوى المدنية نقطة الارتكاز الفعلية التي يتوقف عليها مصير النزاع؛ لا سيما في القضايا ذات الأبعاد الفنية المعقدة كدعاوى ضمان العيوب الخفية، ونزاعات المقاولات والإنشاءات الهندسية، وقضايا تقدير التعويض الطبي ونسبة العجز، ومنازعات الملكية والحدود العقارية، وصفقات القطاع العام في القضاء الإداري. ففي هذه الأنماط من القضايا يتحول تقرير الخبر من وثيقة استرشادية إلى الركيزة الفعلية التي يبني عليها القاضي منطق حكمه.

وتُثبت أهمية هذا الموضوع العملية كذلك الكم اللافت من الأحكام والقرارات التي لقيت حتفها نقضاً وإبطالاً من المحكمة العليا بسبب مخالفة أحكام الخبرة أو سوء تقدير حجية التقرير أو إغفال الخبر لمبدأ الوجاهية أو تجاوزه حدود مهمته الفنية؛ وهو ما يُثبت أن الإمام الدقيق بقواعد الخبرة وإجراءاتها ليس ترفاً أكاديمياً بل هو ضرورة وظيفية لكل ممارس قانوني سواء أكان قاضياً أم محامياً أم مستشاراً قانونياً. وقد درج قضاة المحكمة العليا في كثير من قراراتهم على التأكيد أن الخبر ممنوع من الخوض في المسائل القانونية وأن القاضي لا يجوز له التنازل عن صلاحياته للخبر، وإلا كان ذلك موجباً للنقض والإبطال.

وتكتسب الدراسة بُعداً استشرافياً إضافياً في ضوء التحولات الرقمية التي تشهدها منظومة العدالة الجزائرية، حيث باتت الخبرة الإلكترونية وخبرة المستندات الرقمية من أكثر الإشكاليات إلحاحاً في المحاكم الجزائرية، وذلك في غياب نصوص تشريعية خاصة تستوعبها.

وقد طالب شراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعادة النظر في المنظومة التشريعية للخبرة لمواكبة مستجدات التحول الرقمي في منظومة العدالة.

في ضوء ما تقدّم من استعراض لمكانة الخبرة القضائية في منظومة الإثبات المدني الجزائري وما تُثيره من إشكاليات فقهية وقضائية متشعبة، يتبلور التساؤل الجوهرى لهذه الدراسة على النحو الآتي:

إلى أي مدى تعتبر الخبرة وسيلة إثبات في القانون المدني، و ما مدى حجيتها في مواجهة قناعة القاضي؟

ولا تقف هذه التساؤلات عند حدود الجانب الإجرائي، بل تمتد لتشمل الجانب الموضوعي الأعمق أثراً في مسار الدعوى؛ فما القيمة الثبوتية التي يتمتع بها تقرير الخبرة في مواجهة قناعة القاضي، وهل يتحول إلى دليل ملزم له أم يظل رهيناً بسلطته التقديرية المقيّدة بواجب التسبب عند الاستبعاد وفق ما تنص عليه المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وما أسباب بطلان تقرير الخبرة وما الفوارق الجوهرية بين البطلان الموضوعي المتعلق بالنظام العام والبطلان الشكلي النسبي، وما الآثار التي يُرتبها كل نوع منهما على مسار الدعوى ومدى حق القضاء في إعادة الخبرة من تلقاء نفسه؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها بصورة علمية منهجية، اعتمدنا في سير هذه الدراسة على منهجين متكاملين يُوظف كلٌّ منهما في الميدان الذي يُبدع فيه.

يتمثّل المنهج الأول في المنهج الوصفي التحليلي الذي شكّل العماد الأساسي لهذه الدراسة؛ إذ استعنا به في استقراء النصوص التشريعية المنظّمة للخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحليل مضامينها، واستجلاء علل تشريعها، وما توجبه من آثار قانونية؛ أما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن، الذي استأنسنا به في مواضع بعينها حين كانت الموازنة بين موقف المشرع الجزائري وما أخذ به التشريعان الفرنسي والمصري تُسهم في إنارة المشهد أو توضيح الاختيار التشريعي الجزائري.

إيفاءً بمتطلبات الإجابة عن الإشكالية المطروحة ومعالجة جوانبها المتشعبة بصورة منهجية ومتوازنة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين يتعقبهما خاتمة تستوعب ما توصل إليه البحث من نتائج وما أسفر عنه من توصيات:

الفصل الأول: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات

المبحث الأول: ماهية الخبرة

المطلب الأول: تعريف الخبرة طبيعتها القانونية و خصائصها

المطلب الثاني: أنواع الخبرة

المطلب الثالث: تمييز الخبرة عن باقي الوسائل

المبحث الثاني: الخبير و دوره في الإثبات

المطلب الأول: إجراءات تعيين الخبير و تقدير اتعابه

المطلب الثاني: مباشرة الخبير لأعماله

المطلب الثالث: إيداع تقرير الخبرة

الفصل الثاني: دور الخبرة و قوة الإثبات بها

المبحث الأول: دور الخبرة في مساعدة القاضي المدني

المطلب الأول: الخبرة وسيلة فنية لمساعدة القاضي

المطلب الثاني: نطاق الخبرة في القضايا المدنية

المطلب الثالث: أهمية الخبرة

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة في الإثبات

المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة

المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة من حيث الإثبات

المطلب الثالث : بطلان تقرير الخبرة

الفصل الأول

الفصل الأول: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات

يكتسب القضاء مكانة جوهرية في إرساء العدل، ورفع المظالم، وحسم النزاعات، وتأكيد حقوق الأفراد. ومع التطور العلمي والتقني المتسارع الذي يميز العصر الحديث، وامتداد المعرفة لتشمل مجالات متنوعة لا حصر لها، يتزايد تعرض الهيئات القضائية لقضايا تتضمن وقائع ومسائل تتجاوز نطاق المعرفة القضائية المتخصصة. قد تتعلق هذه المسائل بعلوم المحاسبة، أو الطب، أو التكنولوجيا، وغيرها من التخصصات الدقيقة. وهو ما يضع القاضي أمام تحدٍ في إصدار حكم مبني على فهم شامل؛ إذ يتوجب عليه تطبيق القانون وعدم الامتناع عن النظر في أي قضية معروضة، وإلا اعتبر ذلك إخلالاً بواجب العدالة.

لمواجهة هذه التحديات، أجازت التشريعات المختلفة، ومنها التشريع الجزائري، الاستعانة بذوي الاختصاص الفني والعلمي. تهدف هذه الاستعانة إلى إرشاد القضاة في المسائل التقنية، مما يساهم في تكوين رؤية مستنيرة وفهم دقيق لوقائع النزاع، وبالتالي تيسير الفصل فيه. يعرف هؤلاء المتخصصون بـ"الخبراء"، ويُشار إلى مساهمتهم بـ"الخبرة".

بناءً عليه، تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع يتسم بتعقيدات علمية أو فنية تفوق معرفة القاضي ولا يلجأ القاضي إليها إلا بعد أن يتبين له عدم امتلاكه للمعلومات اللازمة للفصل في القضية. ينحصر دور الخبرة في الجوانب التقنية البحتة، مستبعدةً المسائل القانونية، وتُقدم الاستنتاجات المتوصل إليها في شكل رأي استشاري غير ملزم للقاضي.

تصنف الخبرة القضائية ضمن وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك إلى جانب المعاينة. بينما تتناول المواد المدنية في القانون المدني وسائل إثبات أخرى، مثل الكتابة والشهادة واليمين.

الخبرة القضائية كذلك إجراء من إجراءات التحقيق القضائي. وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية التحقيق، تمثل هذه المرحلة أهمية بالغة ضمن سير الدعوى. خلالها، يقدم أطراف النزاع ادعاءاتهم ومطالبهم للنقاش، ويسعون لتقديم البراهين المؤيدة لصحتها. ويتولى القاضي في هذه

الأثناء جمع كل ما يلزم من عناصر، وأدلة، وبراهين تُسهم في إصدار حكم صائب بشأن النزاع المطروح.

تجدر الإشارة إلى أن الخبرة تكتسب أهمية عملية فائقة في استجلاء حقيقة النزاع. وتُعد من الإجراءات الأكثر شيوعاً في الممارسات القضائية، إذ يلاحظ أن عدداً كبيراً من الدعاوى القضائية، على اختلاف مواضيعها، غالباً ما يتطلب اللجوء إلى إجراء الخبرة. على الجانب الآخر، قد يؤدي التطبيق غير السليم لهذا الإجراء من قبل القاضي إلى الإضرار بحقوق الدفاع وإطالة أمد التقاضي.

ولضمان أن تظل الخبرة ضمن إطارها المحدد، مع الأخذ في الحسبان ضرورة صون حقوق الدفاع كاملة، وتقاديماً لإساءة القاضي استعمال صلاحية اللجوء إليها، مما قد يحول الخبر إلى مقرر للنزاع بدلاً من القاضي الأصل، جرى تحديد مجموعة من المبادئ التي تحكم ممارستها، ويتعين الالتزام بها وعدم تجاوزها. وينحصر نطاق اختصاصها في الوقائع المادية ذات الطابع التقني والعلمي البحت، وهو ما تم التأكيد عليه صراحةً من قبل المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يُخصص هذا الفصل من المذكرة لدراسة ماهية الخبرة في المبحث الأول، كما يتناول دور الخبر في الإثبات ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية إجراءً تكلف به المحكمة بموجب قرار قضائي، وذلك عندما يتعذر عليها استيعاب الجوانب الفنية للقضية، أو حينما تتطلب القضايا المعروضة عليها شروطاً أو ظروفًا محددة تستدعي ذلك.

تُعرف الخبرة بأنها عملية تحقيق وبحث، يمكن الأمر بها بناءً على طلب الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من القضاة أنفسهم، وذلك كلما اقتضت الحاجة إلى الاستعانة بخبرة المتخصصين لمعينة وقائع أو تقدير ظروف أو تحليل مسببات غير جلية. ويعكس هذا التوجه واقع التطور

المعرفي، إذ يفسر اللجوء المتزايد للخبرة القضائية بالتعقيد المتزايد للعلوم الإنسانية والطبيعية في ظل ما يوصف بعصر عولمة المعارف.

وتتسم الخبرة القضائية بكونها مهمة فنية صرفة. وقد أكدت اجتهادات المحكمة العليا أن المشرع والقضاء قد استقرا على أحقية القاضي في الأمر بإجراء الخبرة وتعيين الخبير، مع ضرورة تحديد مهمته الفنية بدقة، مع الحفاظ على اختصاصات القاضي وعدم تفويضها إلى الخبير.

يضطلع بإنجاز الخبرة مجموعة من المتخصصين الذين لا يتبعون السلك القضائي، وهو ما يجعلهم في موقع معاونين أو مساعدين له. ومن أبرز هؤلاء الخبراء الأطباء والمهندسون والمحاسبون والمتخصصون في الخطوط اليدوية. فالخبرة تمثل نمطاً من المعاينة يتطلب إحاطة بعلوم أو فنون قد لا تتوفر لدى القاضي، لذلك، يُسمح بالاستعانة بها متى كان البت في النزاع يستلزم فهمًا لمعلومات فنية تتجاوز نطاق المعرفة القضائية.

يستعرض هذا المبحث، في **المطلب الأول**، تعريف الخبرة القضائية وطبيعتها وخصائصها، ويتطرق **المطلب الثاني** إلى أنواعها، بينما يتناول **المطلب الثالث** تمييزها عن الوسائل القانونية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الخبرة طبيعتها القانونية وخصائصها

يتطلب تحديد المفهوم الدقيق للخبرة القضائية استقصاء مدلول هذا المصطلح من زوايا متعددة، تشمل المنظور اللغوي، والاجتهاد الفقهي، فضلاً عن الأحكام الواردة في النصوص التشريعية ذات الصلة، وكذلك طبيعتها القانونية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الخبرة

أولاً: الخبرة لغة

تتأصل كلمة "الخبرة" في اللغة العربية من الجذر الثلاثي "خ ب ر"، الذي يحمل دلالات متصلة بالعلم والإعلام و التجربة. فمن معانيه الأساسية "النبأ" أو "المعلومة"، كما يتضح في

استخدامات مثل "أخبار" و"أخبارير". ويُطلق على الشخص العالم بالشيء "خابر" أو "خبير"، تتجاوز هذه الدلالات الإخبار لتشمل العلم المستند إلى التجريب؛ فقولهم "خبرت الأمر" (بفتح الخاء والباء) يعني معرفته على حقيقته بعد دراية واختبار، بينما يشير "خبرت" (بضم الخاء والباء) إلى الإحاطة بالعلم. وفي هذا السياق، تدلّ كلمتا "الخبر" و"الخبرة" (بكسر الخاء) على العلم المتيقن بالشيء، ويمكن أن يضمنا معنى الاختيار أو التخبير. أما "الاستخبار"، فهو يعني السؤال عن الخبر، و"خبره" (بالكسر) يُفيد تصديق الخبر¹.

و خبره بكذا خبره بمعنى أنبأه و الاستخبار السؤال عن الخبر والخبر بالضم هو العلم بالشيء والخبير العالم وخبره بالكسر أي صدق الخبر²

وخبرت (بضم الباء والتاء) بالأمر أي علمته، وخبرت (بفتح الباء وسكون الراء) الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته³.

و الخبير اسم من أسماء الله الحسنى ورد في القرآن الكريم خمسة وعشرون مرة في أربعة عشر سورة، في سورة البقرة اثنان، وسورة ال عمران اثنان، وسورة النساء أربعة، وسورة المائدة مرة، وسورة التوبة اثنان، وسورة هود اثنان، والأنعام ثلاث مرات ، وسورة الإسراء مرتان، وسورة الكهف مرتان، والحجر مرة، وسبأ مرة، والتحريم مرة، الملك مرة، وفاطر مرة⁴

¹ دهيليس رجاء، «الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، السنة الجامعية: 2018-2019، ص12

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط فصل الخاء، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص382

³ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار صادر، لبنان، 2005، ص10

⁴ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص14

ثانيا: الخبرة في التعريف الفقهي

عرف بعض الفقهاء الخبرة على انها استشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق اهل الاختصاص و ذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم للفصل فيها أمور علمية أو فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها¹.

كما عرفها فقيه آخر بأنها: "استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع و ذلك بالقيام بأبحاث فنية و علمية و استخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم"².

و قيل ايضا في تعريفات الخبرة القضائية أنها: "تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف القاضي شخصا من ذوي الاختصاص يسمى خبيرا للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيقا و استقصاءات، قد تكون على جانب من التعقيدات توصلنا لإعطاء القاضي معلومات و رأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكن الحصول عليها بنفسه و يثبت الخبير نتيجة تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي يرفعه الى القاضي"³.

حيث الخبرة استثناء من الأصل العام الذي يقضى بأن المحكمة ملزمة بتعليق الوقائع التي تعرض عليها وأن تتوصل في هذا المجال لإثباتاتها الناجمة عن من التحقيق الأمر الذي خرج عنه المسائل التخصصية والتي لا يدركها غير أهلها فكان الخبرة وسيلة لتستعين المحكمة من خلالها بهؤلاء المتخصصين لتحقيق الوقائع وإنسان والوصول إلى قناعة

¹ د. مراد محمد الشنيكات الإثبات بالمعينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2008، ص98

² علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص9

³ داود عيد، موسعة أصول المحاكمات جزء 18، الإثبات، سنة 1992، ص33

بشأنها. و هذا قريب مما ذكره المشرع اللبناني في المادة 342 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني¹

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للخبرة

ذكر المشرع الجزائري الخبرة في ق الإجراءات المدنية و الإدارية حيث خصص لها عشرون مادة قانونية، لكنه لم يذكر لها أي تعريف قط مثله مثل باقي التشريعات الأخرى

أول ما تطرق إليه المشرع عن الخبرة هو: **الهدف منها** هذا ما جاء به نص المادة 125 من ق.إ.م.². بإضافة إلى الأحكام الإجرائية تضمنتها المواد من 126 إلى 145 من

ق.إ.م.إ. إذن الخبرة القضائية تختص فقط في المسائل الفنية التي يعجز تكوين القاضي القانوني الإلمام بها ، تاركتاً المسائل القانونية للقاضي ، و يفترض فيها أن يكون يعلم بها

كما أنه يتعين على الخبير المنتدب أو المعين لإجراء خبرة قضائية أن يبقى في دائرة هذه الفنيات، ولا يتعدها إلى القيام بإجراء أو بشيء خارج عن وظيفته، من شأنه أن يؤدي إلى ثبوت حق لأحد طرفي النزاع أو نفيه عنه، لأن سلطة التحقيق من اختصاص القاضي فقط³

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن الخبرة القضائية تبحث في الحقائق العلمية، وتتضمن دعوة أصحاب المهن أو الفن أو الاختصاص لإبداء رأيهم في كل مسألة أو أمر يستوجب

¹ د. مراد محمد الشنيكات، مرجع سابق ص100

² المادة 125: تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

³ د محمد زهدور الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات الطبعة الأولى، 1991، ص101

معرفة خاصة متعلقة بالقضية، وبذلك فهي تساهم في تنوير الوقائع التي صعب على القاضي فهمها، وبالتالي إصدار الأحكام و القرارات بشأنها"¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة

اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة الخبرة القانونية ، ذهبت في اربعة آراء

اولا: ذهب رأي إلى ان الخبرة نوع من أنواع الشهادة. فالخبرة حسب هذا الرأي شهادة فنية ادق لتشابه الإجراءات و الحجية بشكل كبير، غير ان الخبرة شهادة يحتاج فيها الشاهد اهلية خاصة²

ثانيا: رأى فقهاء هذا الجانب أن الخبرة لا تقوم منفردة و لا استقلالية لها، لأن وظيفتها تكمن في تقييم دليل سبق طرحه امام المحكمة و شك في امره، أي أنها لا تخلق دليل بنفسها، فالخبرة لا تقوم إلا في حالة وجود لبس أو غموض حول دليل تم طرحه امام القاضي، فيلجأ هذا الأخير إلى الخبراء لإزالة هذا اللبس أو الغموض³

ثالثا: اما هذا الجانب يرى أن الخبرة مجرد إجراء مساعد للقاضي يستعين به ليكمل معلوماته الناقصة في علم أو تخصص معين. و الدليل الذي اتبعه مؤيدي هذا الجانب هو أن القاضي من يقدر إمكانية الاستعانة بالخبراء أو لا و كذا هو من يعين الخبراء الذين يساعدونه فيما كان ينقصه من علم⁴

رابعا: بالنسبة للاتجاه الغالب فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة و دراية لا تتوفر في المحكمة. و بالرغم من جميع الآراء السابقة إلا أن الخبرة من منظور رواد هذا الاتجاه

¹ دهبليس رجاء، مرجع سابق، ص17

² د. مراد محمد الشنيكات، مرجع سابق، ص106

³ د. مراد محمد الشنيكات، المرجع نفسه، ص 106

⁴ د. مراد محمد الشنيكات، المرجع نفسه، ص 107

تعتبر وسيلة إثبات كأصل عام تنصب على الواقعة المراد إثباتها، و قد تكون وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع و إنهائه.

و ما توصلنا إليه من خلال جميع ما سبق ذكره فإن الخبرة لا تعتبر وسيلة إثبات فقط و ليست ايضا مجرد إجراء مساعد للقاضي، إنما تجمع بين هاتين الصفتين وفقا لما تراه المحكمة مناسب. حيث أن المحكمة تقرر بناء على وقائع الدعوى المطروحة أمامها ما إن كانت ستستعين بالخبرة كوسيلة إثبات أم كإجراء مساعد للقاضي أو بالصفتين معا.¹

الفرع الثالث: خصائص الخبرة

أولاً: الصفة الاختيارية للخبرة

كرس المشرع الجزائري هذه الخاصية بالنسبة للقضايا المدنية و الإدارية في المادة 126² من ق.إ.م.إ، في معناها أن القاضي يملك سلطة الاختيار و التقدير في أن يلجأ للخبرة أو لا، فالقاضي غير ملزم قانونا كقاعدة عامة بإجراء الخبرة، إنما هو من يقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير، على أنه إذا اعترضت القاضي واقعة علمية أو فنية ما و يتعذر عليه الفصل في الدعوى من غير استتبات امرها، فإنه ملزم حينها باللجوء إلى اهل الاختصاص³

ثانياً: الصفة التبعية للخبرة

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلاً لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء، ذلك أن الخبرة

¹ د. مراد محمد الشنيكات ، المرجع نفسه، ص110

² المادة 126 : يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة

³ د. محمد حزيط، الخبرة في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، دار هوامه، الجزائر ص 21

القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع.

وتنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها، عكس وسائل الإثبات الأخرى. إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة واحدة فقط، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بإثبات حالة، حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع والاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها أن تحدد مال هذه الدعوى أن يتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور الاستعجالية طبقاً لإجراءات التقاضي أمام القضاء الاستعجالي أو يتقدم بالطلب طبقاً للإجراءات الخاصة بالأوامر على العرائض، وحينئذ يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بتعيين خبير باعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق¹

ثالثاً: الصفة الفنية للخبرة

يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة فقط، ويكون محلها وقائع مادية تتعلق بتخصصات لا يعلمها سوى أهلها، الذين بحكم خبرتهم وتخصصهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها. ومن ثم فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة، لأنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية، لأن إقدامه على مثل هذا العمل يعد تنازلاً منه على اختصاصه للخبير²

ومن أمثلة المسائل القانونية التي لا يجوز للقاضي الاستعانة بخبير بشأنها :

تكييف العقد أو تفسير بنوده إثبات الملكية أو دراسة سندات الملكية للمتخاصمين والمفاضلة بينها.

¹ د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 22

² د. محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 22

تكليف الخبير بإجراء تحقيق من خلال استجواب الخصوم أو سماع الشهود، لأن إجراءات التحقيق من مهام القاضي التي لا يجوز له التنازل للغير عنها. إنما يمكنه سماع الشهود بغير حلف اليمين ودون أن تكون لشهادتهم قيمة الشهادة التي تؤدي أمام القاضي¹

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 1993/7/7 تحت رقم 97774 الذي جاء فيه ما يلي : من المقرر قانونا و قضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحنا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير .

ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال²

رابعا : الطابع النسبي للخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية أيضا بالطابع النسبي، ويتضح ذلك من خلال تحديد مهامه بصفة واضحة حتى لا تتحول المهمة إلى تفويض الصلاحيات، إذ لا يمكن له تجاوز مهامه، فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة و إنما يتلقى مجرد معلومات شفوية. ومن جهة أخرى يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض وهذا ما نصت عليه المادة 144 من ق.إ.م.إ بقولها: (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائجها)³

¹ د. محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 23

² قرار صادر بتاريخ 1993/7/7 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2 لسنة 1994، ص108

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 39

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا 2 بتاريخ 2012/06/21 تحت رقم 806311 في قضية (خ.أ) و (خ.ت) ضد (ه.م) جاء فيه:

يمكن للقاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير.

القاضي ملزم بتسبيب استبعاد نتائج الخبرة.¹

المطلب الثاني: أنواع الخبرة

تمثل الخبرة آلية جوهرية يستند إليها النظام القضائي عند معالجة القضايا ذات الخلفية الفنية أو التقنية المتخصصة. تتيح هذه الآلية للقاضي استيعاب الأبعاد التي قد تتجاوز نطاق تأهيله القانوني المعتاد. وانطلاقاً من كيفية توظيفها في السياق القضائي، يمكن تقسيم الخبرة إلى نوعين، خبرة قضائية و أخرى غير قضائية (اتفاقية أو ودية).

الفرع الأول: الخبرة القضائية

تُعرّف الخبرة القضائية كإجراء فني تحقيقي تقتضي اللجوء إلى ذوي الاختصاص في قضايا فنية أو تقنية تفوق نطاق المعارف القانونية للقاضي. وتُعد هذه الخبرة امتيازاً قانونياً حصرياً للقاضي، فهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة وحيدة لتحديد مدى ضرورة الاستعانة بها، أو انتداب الخبير المختص لإجرائها، أو العدول عنها في حال توفر عناصر الدعوى الكافية لتكوين قناعته. ومن ثم، لا يحق لأطراف النزاع مباشرتها بصفة قضائية تنتج آثارها القانونية إلا بقرار قضائي.²

تقسم الخبرة القضائية إلى خمسة أنواع

¹ قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2013، العدد الأول، ص 143

² علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993، ص 11

أولاً: الخبرة الأولى أو الأصلية

هي الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة لأول مرة¹، حين يصعب على القاضي فهم بعض المسائل الفنية ، أو عندما تكون القضايا المطروحة عليها للفصل فيها وقائع أو شروط معينة، فتسند لها لخبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو بحسب طبيعتها أو أهميتها².

ثانياً: الخبرة الثانية

هي الخبرة التي تشمل نفس القضية ولكن تكون حول نقطة مختلفة تماماً عن تلك النقطة التي تناولتها الخبرة الأولى، وتسند إلى نفس الخبير أو الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو إلى خبراء غيرهم³. فيلجأ القاضي إلى خبرة كلما استصعب امرا للفصل في الدعوى، فلا يمكنه الفصل فيها إلا بالاستعانة بمن يفقهون في الامور الفنية الطبية كالهندسة، الطب، الخطوط و الأمور الزراعية و الحسابية⁴

¹ وفي هذا الصدد ومثل عن الخبرة الأولى قضت محكمة مستغانم في قسمها المدني بتاريخ 11/03/2019 حيث جاء في حيثيات الحكم أن حيث أنه وعملاً بنص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضلة للقاضي ومن ثم ولضمان حسن سير العدالة وقصد تأكيد المحكمة حول مصدر تسرب المياه، يتعين على المحكمة ندب خبير من أهل الاختصاص للوقوف على حقيقة وتحدي مصدر تسرب المياه إلى مسكن المدعية تسند له المهام المحددة في منطوق الحكم.

² بن صالح سارة سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات دراسة في ظل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية سكيكدة، سنة 2011 ص 86

³ موالى ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار دحلب، الجزائر، 1992، ص 14

⁴ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 60

ثالثاً: الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصاً واضحاً في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجل إنجازها أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة، وتُسند الخبرة التكميلية للخبير الذي قام بالخبرة الأولى أو إلى خبير آخر¹.

رابعاً: الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائياً الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب و للقاضي الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى تشوبها قلة العناية أو الافتقار إلى المعلومات والنزاهة. و كما يمكن للخصوم المطالبة بخبرة جديدة بغرض تقديم حجج جديدة للدفاع عن قضيتهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:²

1. إذا كان التقرير معيباً في شكله أو منحازاً إلى خصم من الخصوم.

2. إذا كان التقرير ناقصاً أو غير كافٍ في نظر المحكمة أو المجلس.

غير أنه إذا ألغيت الخبرة الأولى لانحيازها أو لسوء نية فيها فإنه ينبغي تعيين خبراء جدد تلقائياً وللمحكمة كامل الحق في إعادة إجراء الخبرة في حال تقديرها وجود نقص كبير في التقرير المقدم أو قيام غموض أو بطلان في الخبرة القائمة.³

¹ موالى ملياني بغدادى، مرجع سابق، ص 15

² يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ص 14

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 64

خامسا: الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها هو مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء¹.

فإذا تبين للقاضي بأن الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهات القضائية متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، فإنه باستطاعته اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المعين و المكلف بها بالقيام بالمهمة ذاتها²

الفرع الثاني: الخبرة غير القضائية

تُعرف الخبرة غير القضائية بأنها الإجراء الذي بموجبه تلتجئ الأطراف المعنية، سواء أكانت في نزاع قائم أم محتمل، إلى خبير لتقديم رأي متخصص في مسألة فنية محددة، وذلك بمعزل عن أي تدخل قضائي، سواء تم ذلك قبل نشوء النزاع أو في أثناءه. في إطار هذا النمط من الخبرة، يتوافق الأطراف على إحالة المسائل ذات الصلة إلى خبير متخصص³. يُعتبر الخبير الودي في هذه الحالة بمثابة وكيل للأطراف، ولا يخضع عمله للإجراءات القضائية المتبعة في

¹ في هذا الصدد صدر حكم عن محكمة عين تادل في قسمها التجاري بتاريخ 26/04/2018 قضى بتعيين الخبير با مختص في الهندسة المعمارية وأسندت له مجموعة من المهام، حيث أن وبعد إعادة السري في الدعوى صدر حكم عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 06/12/2018 جاء في حيثياته ما يلي: حيث أن تبين للمحكمة أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير تضمنت عيوب تتمثل في عدم قيام الخبير باستدعاء المدعى عليه وفقا للطرق المحددة قانونا وهو ما يؤدي بدوره إلى حرمانه من حق الدفاع، إلى جانب أنه لم يبين السبب الحقيقي في انفصال الصفيحتين تارة نجده يتحدث عن انعدام الجودة وتارة أخرى عن القوة القاهرة دون أن يقوم بتحديد قيمة الأضرار، كما أن الخبير لم يتقيد بالعقد المبرم بين أطراف الدعوى لتحديد مجمل الأشغال المتبقية وتحديد قيمتها، إضافة إلى أن الخبير لم يحدد العيوب الناجمة عن الأشغال وقيمة الأضرار أخذا بعين الاعتبار قيمة المواد الأولية واليد العاملة، وعلى هذا الأساس فإنه يتعين معه استبعاد الخبرة وتعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام

² دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 63

³ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 25

الخبرة أمام المحاكم. يتم تعيين الخبير الودي بناءً على اتفاق يُبرم بين الخصوم أو أحدهم من جهة، وبين الخبير من جهة أخرى. قد يتخذ هذا الاتفاق صيغة مكتوبة أو شفوية، ويُمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات المتاحة قانوناً¹. في هذا السياق، قد يختار كل خصم خبره الخاص، أو قد يتم تعيين خبير مرجح من قبل جميع الأطراف. وتُمنح الأطراف صلاحية تحديد عدد الخبراء اللازمين لهذه المهمة، و في سياق الخبرة الودية، يتولى الخصوم تحديد نطاق المهمة بجميع جوانبها، ويشمل ذلك موضوع المهمة وكذلك الوسائل التي سيتم استخدامها لإنجازها (مثل الأبحاث، التحقيقات، المعاينات، والاطلاع على الوثائق). في حال ارتباط الخبير الودي بعقد مع الخصوم، فإن بنود هذا العقد هي التي تحدد مدى التزاماته. وعلى النقيض، فإن النصوص القانونية المتعلقة بكيفية مباشرة الخبير لعمله تتصرف بشكل خاص إلى الخبير القضائي، ولا تسري بالضرورة على الخبير الاستشاري (الودي). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة واحترام القواعد الأساسية للخبرة عند تنفيذ الخبرة الودية. وتشمل هذه القواعد مبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم، ووجوب التوقيع على التقرير. في المقابل، فإن الجوانب الشكلية الأخرى، مثل حلف الخبير الودي اليمين أو مراعاة شكليات محددة عند كتابة التقرير، تخضع بالأساس لاتفاق الأطراف.

يقدم الخبير الاستشاري رأيه في ختام مهمته ضمن تقرير². وعلى الرغم من عدم وجود إلزام بتقديم هذا التقرير في شكل محدد، إلا أنه يتوجب أن يكون موقعاً من قبله. ويحق له كذلك تقديم تقرير لاحق يهدف إلى استكمال أو تعديل أو تصحيح ما ورد في التقرير الأولي. إن مدى حجية الرأي الذي يُبديه الخبير والزاميته يتوقفان على ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف. فقد يكون هذا الرأي ملزماً للخصوم، أو قد يقتصر على كونه مجرد استشارة أو وسيلة للدفاع عن مصالح أحد الأطراف، في حال ارتباط الخبير بالاتفاق بعقد مع الخصوم أو مع أحدهم، فإن

¹ علي الحديدي، مرجع سابق، ص 11

² علي الحديدي، مرجع نفسه، ص 11

ذلك يُرتب مسؤولية تعاقدية عن الأخطاء التي قد تقع في إطار تنفيذ هذا العقد، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني التي تنظم المسؤولية التعاقدية¹.

المطلب الثالث: تمييز الخبرة عن باقي الوسائل

تعرف الخبرة بأنها وسيلة من وسائل الإثبات و أنها إجراء مساعد للقاضي. الخبراء يعتبرون أعوان للقضاة، فبفضلهم يتم إثبات مسائل و وقائع ناتجة عن استقصاءات لا يمكن للقاضي التوصل إليها نتائج تكوينه القانوني

بالرغم من أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات إلا انها تختلف عن تلك القريبة منها كالمعاينة و شهادة الشهود، و هذا بالضبط ما يعالجه هذا المطلب

الفرع الأول: تمييز الخبرة عن المعاينة

تعرف المعاينة بكونها تفقد المحكمة المباشر لمحل النزاع. يمتد نطاق هذه الوسيلة ليشمل كافة أنواع المحال المتنازع عليها، سواء كانت عقارات أو منقولات؛ تتدرج المعاينة ضمن طرق الإثبات المباشرة نظراً لارتباطها المادي الوثيق بالواقعة المراد إثباتها².

يحق للقاضي الانتقال شخصياً لمعاينة موضع النزاع، بنية التوصل إلى فهم دقيق للوقائع المطروحة أمامه. يتلو هذا الإجراء تحرير محضر يسجل الملاحظات، ويعد هذا الفحص أداة بيد القاضي لاستخلاص الدليل. وقد حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني لإجراءات المعاينة ضمن المواد 146 إلى 149 من ق.إ.م.إ. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة بشأن الأمر بتنفيذها، سواء طلبها الخصوم أم لا . كما يجوز للمحكمة أن تجري المعاينة بكامل هيئتها أو أن تنيب أحد قضااتها للقيام بهذا الإجراء³.

¹ مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 105

² مراد محمود الشنيكات، مرجع نفسه، ص 45

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 49-50

أفرد المشرع تمييزاً واضحاً بين الخبرة و المعاينة. فكلاهما يصنف ضمن إجراءات التحقيق من المنظور القانوني. تعنى المعاينة بالأساس بإثبات الحالة المادية للأعيان، الأشخاص، والأماكن. من الناحية الفنية تعد المعاينة وسيلة لجمع الأدلة، وهذا يبرز دور الخبرة التي تستهدف التقدير الفني والعلمي لهذه الأدلة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى إمكانية استعانة القاضي بالخبراء أثناء إجراء المعاينة إذا اقتضت الضرورة ذلك. يؤكد هذا المبدأ ما ورد في نص المادة 174 من ق.إ.م.إ، والتي تنص على أنه: "إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته"¹.

تتفرد المعاينة عن غيرها من وسائل الإثبات بقدرتها على توفير إدراك حسي ومادي مباشر للوقائع المعروضة على المحكمة. وهذا الإدراك لا يمكن أن يتوفر بنفس الدرجة من خلال تقارير الخبراء؛ فمهما بلغت هذه الأخيرة من دقة، فإنها قد لا تتمكن من نقل الصورة الشاملة والكاملة للواقعة كما تقدمها المعاينة المباشرة². وقد جرى التعبير عن هذه الفكرة بتأكيد أن تقرير الخبير، على الرغم من دقته ونزاهته، لا يمكن أن يمنح القاضي الإحاطة الكاملة بالواقعة كما لو شاهدها بعينه، إذ إن المشاهدة المباشرة تفوق الاستماع في تحقيق اليقين³.

تعتبر الخبرة بمثابة معاينة ذات طابع فني، ولا يشترط فيها حضور أمين الضبط، بخلاف المعاينة التي يُشترط فيها وجوده. كما يجب حضور الخصوم في إجراء المعاينة، بينما لا يشترط ذلك بصورة دائمة في إجراءات الخبرة⁴.

¹ حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص 32

² دهيليس رجا، مرجع سابق، ص 50

³ مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 55-56

⁴ دهيليس رجا، مرجع سابق، ص 51

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن شهادة الشهود

الشهادة إحدى وسائل الإثبات، حيث تتضمن إفادة الشخص بما عاينه أو سمعه أمام القاضي أثناء الجلسة. في المقابل، يمكن أن تكون نتائج الخبرة موثقة كتابيا أو شفويا. و يمكن التباين بينهما في كون الخبرة تتناول إفادات قضائية متخصصة تتعلق بمسائل فنية ضمن نطاق النزاع، بينما تتعلق الشهادة بواقعة كان الشاهد على علم بها قبل رفع الدعوى. يذهب الرأي الغالب في التمييز بينهما إلى معيار قابلية الاستبدال¹؛ فالشاهد هو فرد استدعت الظروف حضوره لمعاينة واقعة معينة، ولا يمكن استبداله بغيره. أما الخبير، فيدخل في الدعوى بناءً على ما يمتلكه من دراية أو معرفة متخصصة، مما يتيح إمكانية استبداله.

ذهب جزء من الفقه إلى اعتبار الخبرة نمطاً من أنماط الشهادة. ومع ذلك، يوجد تداخل ملحوظ بينهما. بيد أن الاختلافات الجوهرية بين الخبرة والشهادة تظل قائمة، ويمكن إيجازها في الآتي²:

1 - يُقدم الشاهد للمحكمة معلومات استقاها من ملاحظته الحسية للوقائع، سواء عبر مشاهدته أو سماعه المباشر. في حين يُزود الخبير القاضي بتقييمات واستنتاجات مبنية على تطبيق المبادئ العلمية والأصول الفنية المتخصصة. يُسهم الحضور المصادف للوقائع في تكوين شهادة الشاهد، بينما يعتمد الخبير على دراساته وخبراته المتعمقة للوصول إلى استنتاج محدد³.

2 - يقتصر دور الشاهد على سرد الوقائع كما رآها أو سمعها شخصياً، بهدف تقديم المعلومات المتصلة بها. في المقابل، يُشترط في الخبير امتلاك تخصص علمي أو فني لأداء

¹ عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 37

² دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 47

³ محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 107

مهمته؛ إذ يعتمد على تطبيق النظريات والأسس المتخصصة لإثبات الواقعة وتحديد ماهيتها، ويُطلب منه، كقاعدة عامة، تقديم رأي فني متخصص في المسألة التي تُعرض عليه¹.

3 - علاوة على ذلك، يُشترط في الخبير توفر سمات خاصة تختلف عن تلك المطلوبة في الشاهد. ففي حين يكفي أن يتمتع الشاهد بالوعي والتمييز وسلامة الإدراك العقلي²، يتوجب على الخبير، بالإضافة إلى ذلك، أن يمتلك قدرة فائقة على الملاحظة والتدقيق، تمكنه من إدراك تفاصيل قد تغيب عن الملاحظ العادي، وهو ما ينبع من تخصصه وخبرته العميقة³.

4 - يجوز للخبير، كقاعدة عامة، الامتناع عن أداء مهمة الخبرة، إذ لا يُلزم بتنفيذ العمل الذي تطلبه المحكمة في هذا الشأن. بخلاف الشاهد الذي تُجبره المحكمة على أداء الشهادة في حال امتناعه⁴.

5 - صيغة اليمين القانونية للخبير تختلف عن تلك الخاصة بالشاهد. تتضمن يمين الخبير التزاماً بأداء عمله بموضوعية ونزاهة. كما تختلف الإجراءات المتعلقة بأداء اليمين بين كليهما. من ناحية أخرى، تقدم الشهادة عادة أمام المحكمة و بالتالي فاليمين تؤدي أمام المحكمة⁵.

6 - تختلف إجراءات الخبرة عن تلك الخاصة بالشهادة؛ فالمشرع يحدد حالات الاستعانة بالشهادة، بينما يترك تقدير اللجوء إلى الخبرة وإجراءاتها لسلطة القاضي التقديرية. فضلاً عن ذلك، يتقاضى الخبير أتعاباً نظير خبرته المتخصصة، في حين لا يتقاضى الشاهد أي مقابل

¹ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 47

² ينظر المادة 153 من ق.إ.م.إ. التي تنص في فقرتها الأخيرة: (تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية).

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 48

⁴ عبد الله احمد هاللي، النظرية العامة للإثبات، دار النهضة العربية، 1987، ص 118

⁵ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 48

مالي لقاء شهادته. وتقدم الشهادة أمام المحكمة مباشرة، بينما يمارس الخبير نشاطه غالباً خارج قاعة المحكمة، ويكتفي بإيداع تقريره لدى أمانة ضبطها¹.

يُعد حق مناقشة الشاهد مكفولاً للخصوم، بينما يخضع تقدير إجراء مناقشة الخبير لسلطة القاضي². وتتضمن الفروقات الإجرائية الأخرى بين الخبرة والشهادة سماع الشهود كل على حدة، في حين يُقدم الخبراء، عند تعددهم، نتائج أعمالهم في وقت واحد. كما يُمكن أن يكون الخبير شخصاً اعتبارياً³، الأمر الذي لا ينطبق على الشاهد الذي يُعد دائماً شخصاً طبيعياً في سياق القانون.

¹ دهيليس رجا، مرجع نفسه، ص 49

² مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 117-118

³ محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 395

المبحث الثاني: الخبير و دوره في الإثبات

يلجأ الأفراد إلى الجهات القضائية سعياً لتحقيق العدالة واسترجاع الحقوق. غير أن القاضي قد يواجه، في بعض الأحيان، صعوبة في الفصل بالنزاع بمفرده، خاصة إذا اتسم النزاع بالتعقيد أو الغموض، أو افتقر القاضي إلى المعرفة المتخصصة بالجوانب الدقيقة للموضوع. لا سيما عندما تتضمن الوقائع المتنازع عليها طبيعة علمية أو فنية تتجاوز نطاق تخصصه القضائي العام. في مثل هذه الحالات، يستدعي الأمر الاستعانة بآراء المتخصصين والتقنيين. يعرف هؤلاء، الذين يُصنفون ضمن معاوني القضاء، بالخبراء القضائيين، وتقدّم مساهماتهم من خلال إنجاز المهام الموكلة إليهم، وهو ما يعرف بالخبرة القضائية.

مهنة الخبير من المهن الجوهرية والمعقدة. إذ يعمل الخبير كمعاون للقاضي، حيث يسهم بمعارفه وخبراته في توفير الأساس اللازم للفصل في النزاعات المعروضة بدقة وموضوعية. ومع تزايد تعقيد القضايا واتساع نطاقها، كنتيجة لتطور مجالات الحياة والعمل، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني لتنظيم هذه المهنة، يضمن اختيار الخبراء المؤهلين علمياً والمتسمين بالنزاهة والأمانة، وإعداد جداول خاصة بهم لذلك. إذ أن الارتقاء بمستوى هذه الفئة المهنية يساعد بشكل مباشر في تعزيز مسار العدالة، بينما يؤدي أي قصور فيها إلى الإخلال به. يصنف الخبير دائماً ضمن معاوني القضاء، حيث يساعد في الكشف عن الحقائق الأساسية المتعلقة بالدعوى، خاصة تلك التي قد تتجاوز المعرفة المتخصصة للقاضي. يتولى الخبير تقديم الرأي الفني للقاضي بشأن وقائع النزاع، مما يدعم عملية تطبيق أحكام القانون على تلك الوقائع، وبالتالي يسهم في توضيح الجوانب الفنية للمحكمة، وهو ما يفضي إلى تحقيق العدالة. وعليه، فإن الالتزام بالحيادية والنزاهة والاستقلالية يعد شرطاً أساسياً عند قيام الخبير بمهمته.

تكتسب مهمة الخبير أهمية بالغة في إثبات الوقائع التي تتسم بطبيعة فنية، وهذا ما سنعمل على تحليله في هذا المبحث. ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، حيث يتناول **المطلب الأول** إجراءات تعيين الخبير وتقدير أتعابه. أما **المطلب الثاني**، فيعنى بمباشرة الخبير

لمهامه الموكلة إليه، في حين يخصص **المطلب الثالث** لعملية إيداع تقرير الخبرة، وما يتعلق بها من طرق الطعن المتاحة.

المطلب الأول: إجراءات تعيين الخبير و تقدير اتعابه

تنص المادة 126 من ق.إ.م.إ على أن أمر استعانة المحكمة بالخبراء متروك للقاضي لتقديره هنالك قضايا يستحيل على القاضي الفصل فيها لذا أوجب القانون الرجوع إلى خبير مختص حيث تخول السلطة القضائية، في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إصدار أمر بإجراء خبرة قضائية، وذلك في سياق اعتبار هذا الإجراء بمثابة تحقيق قضائي مساعد. ويتسع نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل كلاً من مرحلة المحاكمة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. غير أنه، من الجدير بالذكر أن طلب الخبرة القضائية لا يقبل تقديمه للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، التزاماً بمبدأ عدم إعادة فحص الوقائع في هذه المرحلة.

تنص المبادئ القانونية الراسخة على أن الخبير القضائي، المعين من قبل السلطة القضائية المختصة، يتولى مهمة حصرية تتمثل في تقديم المعطيات الفنية الضرورية التي تعين القاضي على حسم النزاعات وتجلي أبعاد القضية بمختلف جوانبها.

الفرع الأول: إجراءات تعيين الخبير

عني المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الخبير القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد الشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، والمحدد لحقوقهم وواجباتهم¹

أولاً: معايير أهلية الخبير الفرد للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

تحدد المعايير الأساسية المطلوبة في الشخص الطبيعي لقبوله ضمن قائمة الخبراء القضائيين، وذلك بمقتضى المتطلبات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

¹ و هو المرسوم المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 60 ليوم 15 أكتوبر 1995

1. ينبغي أن يحمل الخبير الجنسية الجزائرية، سواء كانت مكتسبة أو أصلية. ومع ذلك، يمكن استثناء خبراء من جنسيات أجنبية إذا ما سمحت اتفاقية دولية، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، بهذا الإجراء.
2. أن يكون حاصلا على شهادة جامعية معترف بها، أو مؤهل مهني محدد يتوافق مع مجال التخصص المطلوب لتسجيله.
3. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي يدينه بارتكاب أفعال تنال من الآداب العامة أو الشرف المهني.
4. ألا يكون قد أعلن إفلاسه أو خضع لإجراءات تسوية قضائية.
5. ألا يكون قد عُزل من وظيفته كضابط عمومي، أو شطب اسمه من سجل المحامين، أو فصل من الخدمة كموظف بموجب إجراء تأديبي، متى كانت الأسباب مرتبطة بانتهاك الآداب العامة أو الشرف.
6. ألا يوجد قرار قضائي يحول دون مزاولته للمهنة.
7. أن يكون قد مارس المهنة أو النشاط ذي الصلة لفترة لا تقل عن سبع سنوات، بما يؤهله لاكتساب الخبرة الكافية في مجال تخصصه.
8. أن يكون معتمداً من قبل السلطة الإشرافية المختصة، أو مسجلاً في القوائم التي تُعدها هذه السلطة¹.

ثانياً: آلية تعيين الخبراء

يعد أمر المحكمة أو قرار المجلس هو الأساس القانوني الذي يبرر اللجوء إلى الخبرة القضائية.

¹ د. محمد حزيط، الخبرة في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، الطبعة 2014، دار هوامه، ص 42-43

يجب أن يتضمن القرار القضائي تحديداً واضحاً لموضوع الخبرة، إلى جانب اسم الخبير المعين وعنوانه.

تتمتع المحاكم بصلاحيّة رفض طلب الخبرة إذا ما ارتأت أنه غير ضروري أو لا يُعد لازماً للفصل في الدعوى؛ وبناء عليه، يتمتع القضاة بسلطة تقديرية واسعة في إصدار أمر بإجراء الخبرة أو الامتناع عنه¹.

في حال صدور أمر قضائي بإجراء هذه التحريات، يلزم القاضي بتحديد الأهداف المرجوة منها بدقة تامة.

يجب على الأطراف المتنازعة تقديم مذكرات مكتوبة إلى المحكمة، تحدد فيها بوضوح المسائل التي يتعين على الخبير معالجتها في تقريره.

يلتزم الخبير بالتقيد الصارم بالمهمة الموكلة إليه، وإنجازها بصورة شاملة وكاملة دون أي إغفال.

يصنف الحكم القضائي الأمر بإجراء الخبرة ضمن فئة الأحكام التحضيرية أو التمهيدية.

و وفقاً للمادة 106 من ق.إ.م.إ لا يقبل استئناف الحكم التحضيري. في المقابل، يجوز استئناف الحكم التمهيدي، نظراً لتضمنه فصلاً جزئياً في أصل النزاع.

في الحالات التي تستدعي السرعة، يحق لقاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير بموجب أمر استعجالي².

من أبرز الأمثلة على القضايا ذات الطبيعة الاستعجالية التي تقتضي تعيين خبراء:

¹ محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هوامه، الجزائر، 2007، ص 61

² محمود توفيق اسكندر، مرجع نفسه، ص 62

- النزاعات الناشئة بين الملاك والمقاولين، كتلك المتعلقة بعيوب البناء أو التصنيع، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات.

- حالات تخلي المقاول عن إنجاز الأعمال المتفق عليها، أو التأخر في استكمالها.

- الإشكالات القائمة بين الملاك المتجاورين.

- المسائل المتعلقة بالجدران المشتركة.

- تقدير الأضرار والخسائر.

تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا يمس أصل الحق المتنازع عليه¹.

ثالثاً: الشروع في إجراءات الخبرة

يتولى عادة الطرف الأكثر اهتماماً بتنفيذ الخبرة، والذي يكون المدعي في أغلب الأحوال، مهمة تسليم أمر أو حكم الخبرة إلى الخبير المعين.

لا يطلب من الخبير، في الوضع المعتاد، أداء اليمين مجدداً، إذ يكون قد أقسم اليمين مسبقاً عند بدء عمله، وذلك فور تعيينه واعتماده من قبل وزير العدل.

يباشر الخبير المعين مهامه بإبلاغ الأطراف المعنية، بموجب رسالة موصى عليها (وفقاً للمادة 53 من ق.إ.م.إ.)، باليوم والمكان والساعة المحددة لاجتماعهم للبدء في تنفيذ المهمة الموكلة إليه².

¹ محمود توفيق اسكندر، مرجع نفسه، ص 62

² محمود توفيق اسكندر، مرجع نفسه، ص 62

الفرع الثاني: في رد الخبير

تستلزم عملية رد الخبير القضائي تقديم مبررات واضحة تسوغ الاعتراض على أدائه للمهمة الموكلة إليه.

فعلى سبيل المثال، لا يُعد خبير متخصص في مجال الخرسانات مؤهلاً لتقدير القيمة الإيجارية لعقار تجاري، نظراً لافتقاره للمعرفة المتخصصة في هذا المجال. كما يجوز رد الخبير إذا ثبت وجود صلة قرابة بينه وبين أحد أطراف النزاع، مما قد يثير شبهة الحياد. وبالمثل، يحق للخبير التثني عن مهمته لأسباب محددة، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي المشار إليه.

يستبدل الخبير بآخر بموجب أمر يصدر بناءً على عريضة من رئيس الجهة القضائية المختصة.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لتقييم المبررات المقدمة لطلب رد الخبير، واتخاذ القرار المناسب بشأنها¹.

الفرع الثالث: تقدير أتعاب الخبير

يتم تقدير أتعاب الخبير والمصروفات المرتبطة بعمله من قبل رئيس الهيئة القضائية، وذلك بعد تقديم التقرير النهائي. ويراعى في هذا التقدير جملة من العوامل، تشمل الجهد المبذول، مدى التزام الخبير بالمواعيد المحددة، بالإضافة إلى جودة العمل المنجز. وتحدد الأتعاب المستحقة للخبير بالاستناد إلى مجموعة من المعايير، وهي:

- الجهود والمسعى التي بذلها الخبير.

- مدى التزامه بالجدول الزمني المقررة.

- جودة المخرجات والعمل المنجز¹.

¹ محمود توفيق أسكندر، مرجع نفسه، ص 63

يفوض رئيس الهيئة القضائية أمانة الضبط بصرف المبالغ المودعة لديها إلى الخبير، وذلك في حدود المبلغ الذي تم تقديره كأتعاب مستحقة له.

في حال دعت الضرورة، يصدر الرئيس أمراً يتضمن أحد إجراءات: إما استكمال الأتعاب المستحقة للخبير، مع تحديد الطرف المسؤول عن تحمل هذا العبء الإضافي، وإما إعادة المبالغ الفائضة إلى الطرف الذي قام بإيداعها أصلاً.

يلتزم الخبير بأن يرفق بتقريره بياناً تفصيلياً يشمل المصاريف التي دفعها، وعدد أيام وساعات العمل المخصصة لإنجاز المهمة، إضافة إلى تفاصيل الانتقالات أو المعاينات التي قام بها والمسافات المقطوعة. ويعد تقدير أتعاب الخبير من المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، شريطة مراعاته للعناصر الثلاثة التي سبق ذكرها².

إذا كانت الجهة القضائية قد سبق لها أن أمرت بصرف مبلغ مالي للخبير كدفعة أولية من أتعابه، فيتوجب عليها أن تقضي له بالمبالغ المتبقية المستحقة عليه من الخصوم. و يفضل أن يدرج هذا القضاء ضمن الحكم الأصلي³، متى أمكن تقدير تلك الأتعاب، ليتسنى للخبير، عند الحاجة، تنفيذ هذا الحكم واستيفاء مستحقاته من الطرف الذي صدر الحكم ضده.

تخول المحكمة صلاحية تخفيض عدد الأيام والساعات المذكورة في الكشف المقدم من الخبير، وذلك عند تقدير أتعابه، إذا وُجد أن تلك البيانات لا تتناسب مع طبيعة وحجم العمل الذي قام به فعلياً. بشكل عام، يلزم الطرف الذي طلب الخبرة ابتداءً بتحمل أتعاب الخبير ومصروفاته. لاحقاً، تنتقل مسؤولية الدفع إلى الخصم الذي خسر الدعوى والذي صدر الحكم القضائي ضده بدفعها.

يخول كل من الخبير وأي من أطراف الدعوى الحق في التظلم من قرار تقدير الأتعاب.

¹ طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 45

² طاهري حسين، مرجع نفسه، ص 45

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 234

يسمح للخبير بتقديم اعتراضه على هذا الأمر خلال مهلة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه الرسمي به؛ كما يجوز للأطراف الأخرى معارضة تحديد المصاريف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وذلك إذا كان هذا الحكم نهائياً. أما إذا كان الحكم الصادر بخصوص المصاريف، والذي صدر في سياق الاستئناف الفاصل في النزاع، قابلاً للاستئناف، فإن الحق في المنازعة في تحديدها يبقى مكفولاً لهم

يتم الفصل في التظلم في أقرب وقت ممكن، بما يضمن سرعة البت في هذه المسائل.

لقد نص القانون صراحة على حظر قيام الخبير باستلام أتعابه مباشرة من الخصوم. وفي حال مخالفة هذا الإجراء، يُعرض الخبير نفسه لإجراء الشطب من القائمة الرسمية للخبراء.

علاوة على ذلك، لا يجوز صرف المبالغ المودعة لأغراض إجراءات التحقيق إلا عبر قلم الكتاب وتحت إشراف ورقابة القاضي¹. وبصورة مماثلة، فإن المبلغ الذي يُقرر إيداعه لحساب الدعوى، والذي يشمل مصروفات الخبراء والشهود، لا يمكن بأي حال من الأحوال إيفاده مباشرة من الخصوم إلى الخبراء أو الشهود.

بناء على ما تقدم، يحظر على الخبير تسلم أتعابه القانونية المودعة في قلم كتاب الضبط تحت مراقبة القاضي، كما يتمتع بشكل قاطع استلامها مباشرة من الخصوم².

المطلب الثاني: مباشرة الخبير لمهامه

عندما يوافق الخبير على المهمة الموكلة إليه، دون تقديم اعتذار أو استبدال، يباشر إجراءاته. يتضمن الإجراء الأولي توجيه دعوة للأطراف المعنية، بهدف التواصل المباشر معهم، وتحديد الزمان والمكان للاجتماع التمهيدي. كما تتضمن الدعوة طلب إحضار المستندات الضرورية، وتحديد الإطار الزمني لإجراءات الخبرة وبدء التنفيذ.

¹ عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 138

² طاهري حسين، مرجع سابق، 47

الفرع الأول: دعوة الخبير لأداء مهامه

يستدعى الخبير، طبقاً للإجراءات المقررة، استجابة لطلب أحد الأطراف الذي التمس إجراء الخبرة، مع وجوب الحفاظ على استقلالية الخبير عن مصالح ذلك الطرف طوال سير الإجراءات؛ فور إبلاغ الخبير بالمهمة الموكلة إليه، يتعين عليه إشعار القاضي بقبولها أو رفضها في أقرب أجل ممكن.

يطلع الخبير على ملف الدعوى والمستندات المرفقة به، وذلك لتقييم طبيعة الخبرة وتحديد أي معوقات محتملة قد تواجه سير العمل. ويلزم على الخبير تحديد موعد لبدء أعماله، بشرط ألا يقل هذا الموعد عن خمسة أيام¹. يبلغ الأطراف بهذا الموعد كتابياً، عبر بريد موصى عليه مع إشعار بالاستلام، يرسل إلى موطنهم الفعلي أو محل إقامتهم، أو إلى موطنهم المختار. كما يقوم الخبير بتوثيق أقوال وملاحظات الأطراف ضمن تقريره.

يلتزم الخبير، خلال أدائه لمهامه، بالتقيد الدقيق بالحدود المحددة له بموجب الحكم القضائي تقتصر مهمته على دراسة الوقائع المعينة التي كلفته بها المحكمة، وذلك للبحث فيها وإبداء الرأي في الجوانب الفنية ذات الصلة، وهي الجوانب التي يصعب على القاضي إدراكها أو استيفائها بمفرده. يستثنى من هذا النطاق المسائل القانونية، إذ يظل استيفاء القانون وتطبيقه من اختصاص القاضي².

يترتب على عدم صحة إخطار الأطراف بطلان إجراءات الخبرة، ولا يملك الخبير صلاحية تفويض بحث هذه المسائل لطرف آخر. في حالة تكليفه بمعاينة موقع معين، يتعين عليه الانتقال إليه خلال ساعات النهار لدخوله وتوضيح ما كلفته به المحكمة بشأنه. وفي حال رفض شاغل الموقع السماح له بالدخول، لا يجوز للخبير اقتحامه، بل يلزمه طلب المساعدة من السلطة العامة؛ بالمثل، إذا كلف الخبير بالاطلاع على سجلات أو دفاتر، ورفض حائزها

¹ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 32

² طاهري حسين، مرجع نفسه، ص 32

تمكينه من ذلك، يمكنه اللجوء إلى الجهات الرسمية للاطلاع على سجلاتها أو أي وثائق ذات صلة بحوزتها¹، شريطة أن يكون قرار تعيين القاضي قد أذن له بذلك صراحة.

على الخبير مراعاة ما يلي:

أولاً: يجب على الخبير، بمجرد تسلمه لقرار تعيينه من القاضي، إبلاغه بقبول المهمة أو رفضها.

ثانياً: يتعين عليه المبادرة فوراً بدعوة الأطراف، وفقاً للإجراءات المشار إليها سابقاً، والاطلاع على ملف الدعوى في المحكمة التي أصدرت حكم الخبرة، ومطالبة الأطراف بتقديم مستنداتهم².

أما فيما يخص سماع الشهود، سواء كان ذلك بطلب من الأطراف أو بمبادرة من الخبير، فإنه لا يدخل ضمن نطاق مهمته الأساسية، ويتطلب الحصول على إذن مسبق من المحكمة. يقضي القانون بأن يكون الإذن الممنوح للخبير بسماع الشهود مشروطاً بعدم تحليفهم اليمين. ذلك لأن المشرع استهدف ألا يكون سماع الشهود أمام الخبير بمثابة تحقيق قضائي تجريه المحكمة ذاتها، بل أن يكون الغرض منه الاستعانة بإفاداتهم في توضيح بعض الوقائع أو دلائلها التي تتدرج ضمن اختصاص الخبير، ومن ثم، فإن استدعاءهم يتم بموجب إذن خاص ودون إلزامهم باليمين ذلك لأن أقوال الشهود تعتبر مجرد قرائن، ويمكن للمحكمة الاعتماد عليها في إثبات الوقائع التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن³.

يلزم الخبير، عند تلقي أقوال وملاحظات الأطراف، وكذلك عند سماع أقوال الشهود الذين يرى ضرورة الاستعانة بهم (سواء بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة منه)، بالنقد بقواعد

¹ طاهري حسين، مرجع نفسه، ص 33

² طاهري حسين، مرجع نفسه، ص 33

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 208

الإجراءات المدنية. يشمل هذا تمكين الأطراف من التعبير عن آرائهم وتقديم ملاحظاتهم، دون إقصاء أي طرف، شريطة ألا يتجاوز ذلك نطاق الدعوى.

يجب على الخبير إجراء الأبحاث بنفسه، سواء كانت مادية أو فكرية. ومن المتوقع منه اختيار أكثر الوسائل فعالية للوصول إلى نتائج موضوعية تسهم في تسوية النزاع وتقديم مخرج قانوني له.

لا يجوز للخبير تقييم أقوال الشهود أو التعليق عليها بأي صورة، بل يقتصر دوره على تدوين أقوالهم في محضره كما هي¹.

الفرع الثاني: في تقرير الخبرة و مضمونه

تختتم أعمال الخبير بتقديم تقرير تفصيلي، يوثق فيه الإجراءات المتخذة، كالجلسات مع الأطراف، ويوضح أعماله بدقة وشمول، مع تضمين أقوال الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب الأطراف.

يتكون تقرير الخبرة من عدة أقسام: يعرف القسم الأول بـ

أولاً: الجزء الوصفي

هو الجزء الذي يمكن المحكمة من التحقق من سلامة وشرعية إجراءات الخبرة. عند إعداد هذا الجزء، يتعين على الخبير إيراد البيانات التعريفية شاملة:

_ اسمه الكامل وعنوان مكتبه

_ أسماء الأطراف وعناوينهم

_ أسماء وعناوين وكلائهم أو ممثليهم أو محاميهم.

_ تضمين منطوق الحكم القضائي بدقة

¹ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 32

- _ تحديد الجهة القضائية التي أصدرت الحكم
- _ ذكر تاريخ صدوره ورقم القضية
- _ تاريخ تسليم الخبير للقرار الذي كُلف بموجبه بالمهمة
- _ الطرف الذي قام بتسليمه
- _ تاريخ دعوة الأطراف أو من يمثلهم مع نوع الاستدعاءات
- _ تاريخ الانتقال لمعاينة المواقع أو المباني التي هي موضوع الخبرة
- _ الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المدعوة أو الأشخاص الذين استدعوا
- _ تعداد وتحديد طبيعة ونوع الوثائق والمستندات التي تسلمها الخبير من الأطراف، سواء بطلب منه أو بمبادرة منهم، أو بأمر من القاضي.
- _ ملخصاً للأبحاث والأعمال المنجزة، كالأبحاث الميدانية والتجارب والتحليل المخبرية، والانتقالات وزيارات المواقع، والاستماع إلى الشهود أو أطراف أخرى.
- _ عرض أقوال وملاحظات واعتراضات الأطراف
- _ تصريحات الغير ممن سمعهم الخبير.

ثانياً: الجزء الأساسي

من خلال التقرير يقدم الخبير رأيه الفني بوضوح ودقة، مستجيباً لاستفسارات المحكمة، ويمثل هذا الرأي خلاصة التحقيقات التي أجراها ضمن نطاق مهمته. يلزم عليه تحليل الرأي الذي توصل إليه، إذ لا يكفي مجرد إبداء الرأي دون تبرير، بل يتوجب إيضاح الأسس والمعطيات التي استند إليها. من الضروري أن يلتزم الخبير بتحليل الأدلة وتعليلها استناداً إلى الأسس العلمية والمنهجيات الحديثة. وفي حال واجه صعوبات حالت دون التوصل إلى رأي

قاطع أو الإجابة عن استفسارات المحكمة، يتوجب عليه بيان هذه الأسباب. كما عليه الإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته، وتحرير تقريره بأسلوب منهجي وواضح، وعبارات موجزة ومفهومة، بما يسهل على القضاة الاطلاع عليه واستيعاب محتواه. إضافة إلى ذلك، يجب على الخبير الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمد عليها، كما في حالات تقدير قيمة العقارات والمساحات ضمن إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

ثالثاً: الخلاصة

يختتم الخبير تقريره بتلخيص للنتائج التي توصل إليها من خلال اضطلاعهم بمهمته، وذلك لتيسير استيعابها. ويحق له أيضاً إيراد المبررات التي استند إليها، بهدف تعزيز قناعة المحكمة برأيه، وتمكين الأطراف من مناقشته في وقت لاحق¹.

رابعاً: توقيع التقرير :

عند الانتهاء من تحرير التقرير، بعد استيفاء المتطلبات المذكورة سابقاً، والإجابة على استفسارات المحكمة، والرد على ملاحظات واعتراضات الأطراف، وتمكينهم من الاطلاع على جميع المستندات المقدمة إليه، وحين يرى الخبير أن تقريره قد اكتمل وأصبح جاهزاً للإيداع لدى كتابة الضبط، يتوجب عليه عندئذ توقيع التقرير وتذييله بالتاريخ.

يكتسب تقرير الخبرة صفته الرسمية من خلال تضمينه التاريخ والتوقيع، وإغفال هذا الإجراء يعرض التقرير للبطلان².

خامساً: إرفاق الوثائق بتقرير الخبرة

على الرغم من أنه لا يُعد جزءاً جوهرياً منه، بل يُلحق به كمرفق يضم الوثائق التي اعتمد عليها الخبير، وتلك التي تسلمها من الأطراف، سواء بمبادرة منهم أو بناءً على طلبه. تتضمن

¹ مراد محمود شنيكات، مرجع سابق، ص 215

² مراد محمود شنيكات، مرجع نفسه، ص 216

هذه المرفقات عادةً نسخة من الحكم القضائي بالخبرة، والمستندات والوثائق التي استند إليها في أعماله، بالإضافة إلى الصور الفوتوغرافية والمخططات التوضيحية.

يلتزم الخبير بإعادة الوثائق إلى الأطراف أو إلى المحكمة فور انتهائه من مهمته.

سادساً: احترام مبدأ وجاهية الخبرة

يُعد مبدأ الوجاهية ركيزة أساسية لأعمال الخبرة القضائية. وعليه، فقد ألزم المشرع الخبير بالاستماع إلى أقوال الأطراف، وإجراء أعمال الخبرة بحضورهم، بهدف تمكينهم من مناقشة رأي الخبير، وتقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم، وبالتالي الدفاع عن حقوقهم المشروعة. إن عدم مراعاة مبدأ الوجاهية أثناء عمليات الخبرة يؤدي حتماً إلى بطلانها ورفضها من قبل القاضي؛ يمكن الاستغناء عن مبدأ الوجاهية في الحالات التي لا تستلزم طبيعة الخبرة تدخل الأطراف أو حضورهم. ومن أمثلتها: الخبرة الطبية، أو التحاليل المخبرية، أو دراسة مستوى الضوضاء الصادرة عن المصانع والورش الصناعية، أو الاطلاع على وثائق محاسبية محددة؛ إذ قد يُحظر اطلاع الطرف الآخر عليها تفادياً لكشف أسرار مهنية أو منهجيات صناعية لا يحق للخصم الاطلاع عليها.

يلزم الخبير بتمكين الأطراف من الاطلاع على الوثائق، كما يحق له بيان مصادرها. ويجب على الخبير أن يوضح في تقرير الخبرة مدى التزامه بمبدأ الوجاهية من خلال الإجراءات والجهود التي بذلها¹.

وقد استقر الفقه القضائي على وجوب قيام الخبير بإخطار الأطراف بالمواعيد المحددة لإجراء أعمال الخبرة.

المطلب الثالث: إيداع تقرير الخبرة

يُلزم الخبير، عقب إنجازه للمهام الموكولة إليه، بتقديم تقرير يوضح الأعمال المنجزة وما أسفرت عنه من نتائج. لم يفرض المشرع صيغة محددة لهذا التقرير، مما يتيح تقديمه شفهيًا أو

¹ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 38

كتابياً، تبعاً لطبيعة المهمة المطلوبة حيث تقتضي بعض مهام الخبرة إجراء أبحاث أو تجارب ذات طبيعة خاصة، وقد تستلزم وقتاً لإنجازها. بناءً على ذلك، يصبح تقديم التقرير كتابةً أمراً ضرورياً؛ حيث يُسلم إلى المحكمة التي كلفته، أو يودع لدى قلم كتابة الضبط، وذلك بحسب المرحلة الإجرائية التي صدر فيها التكليف بالخبرة. غير أن مهمة الخبير لا تُختتم بمجرد إيداع التقرير، بل يتوجب عرض هذا التقرير للمناقشة والتدقيق.

الفرع الأول: الإيداع

يُسلم تقرير الخبرة وما يلحق به من إحرار، أو ما تبقى منها، إلى أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي كلفت بإجراء الخبرة. ويوثق هذا التسليم بمحضر رسمي.

تلتزم الجهة القضائية المستلمة للتقرير بالتحقق من أن استنتاجات الخبير قد تناولت جميع التساؤلات المطروحة بوضوح تام، يمنع أي التباس أو إبهام.

كما تتولى هذه الجهة إبلاغ الخصوم بما ورد في التقرير من استنتاجات.

إذا كان قرار النذب قد صدر عن قاضي التحقيق، فإنه يلتزم باستدعاء الأطراف المعنية وإبلاغهم بالنتائج التي انتهى إليها الخبير، وذلك طبقاً للأوضاع المحددة في المادتين 105 و 106 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يتلقى قاضي التحقيق أقوالهم حول التقرير ويحدد لهم آجالاً لتقديم ملاحظاتهم أو طلباتهم، لا سيما تلك المتعلقة بإجراء خبرة تكميلية أو طلب خبرة مضادة¹.

وفي حال رفض قاضي التحقيق لهذه الطلبات، يتوجب عليه إصدار قرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للطلب.

¹ مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق، ص 212

أما إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب ضمن المدة المحددة، فيمكن للخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام. وتلتزم الغرفة بالفصل في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن¹.

الفرع الثاني: طرح نتائج التقرير للمناقشة أثناء جلسة المحاكمة

عند استدعاء الخبراء للحضور في الجلسة، يقومون بعرض نتائج أعمالهم الفنية التي قاموا بها، بعد أن يؤدوا اليمين القانونية بعرض هذه النتائج بشرف وأمانة. ويُسمح لهم أثناء الإدلاء بأقوالهم بمراجعة تقاريرهم والمستندات الملحقة بها؛ كما أنه يتاح لرئيس الجلسة، سواء بمبادرة ذاتية أو بناء على طلب النيابة العامة الموكله بالدعوى، أو الخصوم أو وكلائهم القانونيين، توجيه أي استفسارات إلى الخبراء تقع ضمن إطار مهمتهم المحددة².

كما يحق للخصوم إظهار أي قصور أو خطأ في البيانات أو المعلومات التي تضمنها تقرير الخبير أو محاضر أعماله، والسعي لدحض الحجج والبراهين التي ارتكز عليها التقرير، بهدف إثبات عدم صحة الاستنتاج النهائي.

تخضع الاعتراضات والطعون التي يقدمها الخصوم على تقرير الخبير لتقدير قاضي الموضوع. وفي بعض الحالات، قد لا تجد المحكمة في تلك المطاعن ما يستدعي رداً يتجاوز ما قدمه الخبير في تقريره، خصوصاً إذا كانت الحجج والأسس التي اعتمد عليها الخبير مقبولة من الناحية المنطقية.

على النقيض، إذا رأت المحكمة أن الاعتراضات والطعون الموجهة إلى تقرير الخبير قائمة على أسس صحيحة، فإنها تكون أمام ثلاثة احتمالات:

أولاً: أن تأمر باستدعاء الخبير لمناقشة الجوانب غير الواضحة في تقريره، أو لاستكمال أي نقص فيه، أو لتوجيه طلبات إضافية إليه.

¹ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 69

² مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 226

ثانياً: أن تستبدل به خبيراً آخر، خاصة إذا كان التقرير يثير الشكوك لعدم استناده إلى أسس علمية متينة.

ثالثاً: اللجوء إلى خبراء جدد، إذا اقتضت الضرورة، سواء بمبادرة من المحكمة أو بناءً على طلب أحد الأطراف، مع التأكيد على أن هؤلاء الخبراء الجدد يتمتعون بذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات الموكلة إلى الخبراء الأصليين¹.

¹ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 70

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور الخبرة في لإثبات

تعد العدالة أهم المبادئ الجوهرية التي تسعى النظم القانونية إلى ترسيخها. ونظراً للدور المحوري المنوط بالقاضي في فض النزاعات، فإنه غالباً ما يواجه إشكاليات فنية وتقنية تتجاوز نطاق تكوينه القانوني المعتاد. فمع التطور العلمي والتقني المتسارع الذي يميز العصر الراهن، غدت القضايا المطروحة على القضاء أكثر تعقيداً، لتشمل جوانب متعددة كالمسائل الطبية والهندسية والمحاسبية والمعلوماتية. هذا التوسع جعل من "الخبرة القضائية" أداة إثبات لا يمكن الاستغناء عنها في مسار العمل القضائي الحديث.

إن الخبرة، بوصفها إجراءً من إجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة، لا تهدف إلى الحل محل القاضي في تكييف النزاع أو البت في المسائل القانونية. بل ينحصر دورها في تقديم توضيحات فنية تسهم في إجلاء جوانب واقعة مادية معينة أمام المحكمة. فالمبدأ المستقر عليه فقهاً وقضاءً يؤكد أن "القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى". إلا أن هذا المبدأ لا يحول دون استعانة القاضي بمن يملكون دراية فنية يفقدها، وذلك لضمان إصدار حكم قضائي يستند إلى أسس واقعية سليمة وينتطبق مع الحقيقة؛ و تكتسب هذه المسألة أهمية متزايدة عند الانتقال من الجانب النظري للاستعانة بالخبير إلى الجانب الإجرائي المتعلق بـ"حجية تقرير الخبرة".

يبرز دور الخبرة في مساعدة القاضي المدني بوضوح في القضايا التي تتطلب دقة فائقة، مثل قضايا التعويضات الطبية أو المنازعات العقارية المعقدة. في هذه السياقات، غالباً ما يشكل تقرير الخبرة الركيزة الأساسية التي يبني عليها القاضي حكمه. بناءً عليه، تستدعي الدراسة تحليل ماهية هذه المساعدة، وتحديد نطاقها في المواد المدنية، وصولاً إلى تفكيك الحجية القانونية التي يتمتع بها التقرير تجاه أطراف الدعوى، ومدى إشراف القضاء على صحة الإجراءات التي تتبعها الخبير.

بناءً على ما تقدم، سيتناول هذا الفصل أبعاد الخبرة القضائية المتنوعة من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين؛ يتناول المبحث الأول دور الخبرة في مساعدة القاضي المدني من حيث كونها وسيلة فنية ونطاق تطبيقها، بينما يخصص المبحث الثاني لمبحث حجية تقرير

الخبرة في الإثبات، ومدى تأثيره على أطراف النزاع وعلى قناعة المحكمة، مع تبيان حالات بطلان التقارير الفنية.

المبحث الأول: دور الخبرة في مساعدة القاضي المدني

يعد نظام الإثبات في المادة المدنية حجر الزاوية في استقرار المراكز القانونية، غير أن هذا الإثبات قد يصطدم في كثير من الأحيان بوقائع مادية ذات طبيعة فنية معقدة، تعجز القواعد القانونية المجردة عن الإحاطة بها، ويقصر العلم الشخصي للقاضي عن إدراك كنهها. ومن هذا المنطلق، تبرز الخبرة القضائية كآلية لا غنى عنها في العمل القضائي المعاصر، فهي ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي أداة تنويرية تهدف في جوهرها إلى مد جسور التواصل بين لغة القانون الصارمة ولغة العلم المتغيرة.

إن دراسة دور الخبرة في مساعدة القاضي المدني تقتضي منا بالضرورة البحث في أبعادها الثلاثة؛ فمن جهة، يجب بيان كيف تتحول الخبرة إلى وسيلة فنية فاعلة تسند القاضي في بناء قناعته الوجدانية، ومن جهة أخرى، يتعين تحديد النطاق الموضوعي والوقائع المادية التي ينحصر فيها مجال أعمالها، وصولاً في النهاية إلى تبيان الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الوسيلة في تحقيق العدالة الناجزة وضمان صدور أحكام قضائية مطابقة للواقع الفني والعلمي.

وعليه، سنعمل على معالجة هذا المبحث من خلال تقسيم الدراسة فيه إلى ثلاثة مطالب أساسية؛ نتناول في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني في مجال أعمال الخبرة في القضايا المدنية، لنخصص المطلب الثالث لإبراز أهمية الخبرة القضائية.

المطلب الأول: الخبرة وسيلة فنية لمساعدة القاضي المدني

تشير الدراسات القانونية الحديثة، وبخاصة في الفقه الجزائري، إلى أن الخبرة القضائية لا تُعد غاية في ذاتها، بل هي أداة إيضاحية تُستعمل لمعالجة التباين بين الإدراك القانوني للقاضي والتعقيدات التقنية المتداخلة للقضية المعروضة. سيتم تناول هذا الدور المكمل بمزيد من التفصيل ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دور الخبرة في سد العجز الفني للمحكمة وتنويرها

يُحتم على القاضي المدني البت في الدعاوى المعروضة، التزاماً بمبدأ الحق في التقاضي، ولا يسوغ له التصل من إصدار الحكم بذريعة قصوره عن إدراك الجوانب الفنية للمنازعة. في هذا السياق، يتجلى دور الخبرة كأداة لا بديل عنها:

أولاً: تجاوز النقص المعرفي خارج النطاق القانوني

ترى الأستاذة بغاشي كريمة أن الخبرة تمثل إجراءً يتيح للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص الفني في قضايا تتجاوز حدود معرفته الشخصية، حيث تقدم الخبرة "الرأي التخصصي" الذي يسد الفراغ الناتج عن "القصور الفني" في فهم الواقعة¹. يتوافق هذا الطرح مع ما قدمه الدكتور محمد حزيط، الذي يؤكد أن تعقيدات الحياة المعاصرة فرضت على القاضي التعامل مع جوانب فنية دقيقة (كالطبية، والحسابية، والإلكترونية)، مما يجعل الخبرة وسيلة مساعدة "ضرورية" لتحقيق عدالة الأحكام وضمان اتساقها مع الحقيقة².

ثانياً: الخبرة كأداة لمعاينة الوقائع المادية

تتجلى أهمية المساعدة الفنية للخبرة في المواقف التي تستلزم "إثبات واقعة مادية" (كإجراء معاينة لحدود عقار أو فحص عيوب بناء)، حيث يقوم الخبير هنا بدور "عين المحكمة" التي تتولى الانتقال إلى الموقع. وتتمثل هذه المساعدة في توفير بيانات مادية وحسية للمحكمة، قد يتعذر على القاضي الحصول عليها من خلال وسائل الإثبات التقليدية³.

تحويل البيانات التقنية إلى وقائع قضائية: يبرز الدور المكمل للخبرة في "تحويل" لغة التخصص العلمي (من بيانات رقمية، ورسومات هندسية، وتحاليل) إلى صيغة قانونية مفهومة.

¹ بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 26

² د. محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، دار هوامة، الجزائر، ص 30

³ بغاشي كريمة، مرجع سابق ص 26

هذا يبيّن على القاضي استنتاج الأحكام القانونية ذات الصلة، دون الحاجة إلى التعمق في الجوانب التقنية المعقدة.

الفرع الثاني: الطبيعة الاستشارية والتابعة لمساعدة الخبير للقاضي

على الرغم من الأهمية الجوهرية لهذه المساعدة، إلا أنها تبقى تحت إشراف القاضي وسيطرته.

أولاً: تأكيد مبدأ "القاضي خبير الخبراء"

المساعدة المقدمة من الخبير لا تُعتبر ملزمة للمحكمة. فالدعم الفني يظل ذا طبيعة "استشارية"، خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي. يحق للقاضي الأخذ بالتقرير بشكل كامل، أو جزئي، أو استبعاده كلياً، إذا ما اتضح له عدم كفايته أو تضاربه مع البيانات الأخرى المودعة في الملف¹. هذه الصلاحية تضمن أن تبقى الخبرة في خدمة العدالة، وليست متحكمة في مسار الحكم.

ثانياً: استقلالية الوظيفة القضائية عن الرأي الفني

تقتصر المساعدة التي يقدمها الخبير على "إبداء رأي فني بشأن الواقعة"، في حين ينفرد القاضي بمهمة "تطبيق القانون". وتشدد المراجع الجزائرية على أن الخبير الذي يتناول مسائل قانونية (مثل تحديد المسؤولية أو تفسير بنود عقد) يتعدى بذلك نطاق "المساعدة"، ويدخل في إطار ما يُعرف بـ "التجاوز الوظيفي" لسلطة القاضي، مما يؤدي إلى بطلان هذه المساعدة أو إضعاف قوتها الإثباتية².

ثالثاً: الرقابة على نزاهة ودقة المساعدة

¹ د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 162 - انظر أيضاً: بغاشي كريمة، مرجع سابق، ص 123

² بغاشي كريمة، مرجع نفسه، ص 188

لا يقتصر دور القاضي على تلقي مساعدة الخبير بشكل سلبي، بل يمارس رقابة مستمرة على مدى التزام الخبير بالمهمة المحددة له، ومدى احترامه لمبدأ الوجاهية خلال إجراءات الخبرة. تضمن هذه الرقابة أن تكون المساعدة الفنية قائمة على أسس قانونية وعلمية راسخة، الأمر الذي يعزز من ثقة القاضي في الاعتماد على استنتاجاتها عند إصدار الحكم.

المطلب الثاني: نطاق الخبرة القضائية

يتسم نطاق الخبرة القضائية في العصر الراهن بالاتساع والتعدد المستمرين، مما يجعل حصره أمراً متعذراً. ويُعزى هذا التزايد في اللجوء إلى الخبرة والمتخصصين في الممارسات القضائية ومختلف المجالات إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

(1) التعقيد والتوسع المتزايد للمعارف الإنسانية، ولا سيما في جوانبها التقنية والفنية والعملية. وقد بلغ هذا التطور حدًا يستحيل معه على القاضي الاستغناء عن رأي ذوي الخبرة. وتعكس النصوص التشريعية التي تبيح الاستعانة بالخبرة في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، هذا التوسع والتعقيد بشكل مباشر¹.

(2) يضع المشرع في العديد من الحالات أحكامًا تشريعية لا يمكن تطبيقها عمليًا إلا بعد الرجوع إلى رأي الخبراء، كما هو الحال في مسائل الاقتصاد والمحاسبة، على سبيل المثال.

(3) تزايد رغبة قضاة الموضوع، سواء في المرحلتين الابتدائية أو الاستئنافية، في تفويض مهام المعاينات إلى الخبراء. وفي هذا السياق، يرى أحد الباحثين أن "الخبراء هم مساعدون للقضاة ولا يمكن الاستغناء عنهم كليًا. غير أن من غير الصائب أن يلجأ القاضي إلى الخبير لتجنب بذل الجهد اللازم أو إجراء الدراسة المعمقة المطلوبة لتحليل عناصر النزاع الذي يتوجب

¹ دهبليس رجا، «الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 70

عليه الفصل فيه. بعبارة أخرى، لا ينبغي أن تتحول الخبرة إلى وسيلة يتصل بها القاضي من مسؤوليته¹.

وقد حددت المادة 125 من ق.إ.م.إ. نطاق الخبرة في القضايا المدنية أو الإدارية بالوقائع المدنية التقنية والعلمية البحتة. وبناءً عليه، تتناول الخبرة الوقائع المادية فقط، وتخرج عن نطاقها المسائل القانونية، إذ يُفترض في القضاة العلم بالقانون والالتزام بتطبيقه². ويُعد أعمال القانون من اختصاص وسلطة القاضي بموجب طبيعة وظيفته، حيث يُفترض فيه الإلمام بالقانون ليس بصفته فردًا يخضع لقاعدة "الجهل بالقانون ليس عذرًا"، بل بصفته عضوًا في الهيئة القضائية المخولة بتطبيق القانون؛ و عليه، لا يُقبل إجراء خبرة في المسائل القانونية، مثل تكييف العلاقة بين الخصوم أو إثبات مسؤولية أحدهم تجاه الآخر. كما لا يدخل ضمن صلاحيات الخبير إجراء تحقيق قانوني، فهذا من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز تفويض سلطته لغيره بشكل صريح. يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل التي تستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية تتجاوز معارفه، والوقائع المادية التي قد يصعب عليه الوصول إليها، دون المسائل القانونية التي يُفترض فيه العلم بها³.

إن عملية التكييف القانوني للوقائع المطروحة في النزاع القضائي والعلاقة بين الخصوم هي من المسائل القانونية التي يختص بها القاضي وحده.

فالتكييف هو عملية قانونية تُعنى باللباس الواقعة ثوبًا قانونيًا ملائمًا، وذلك بتشخيص الواقعة في ضوء نص قانوني معين تندرج تحته الواقعة ويتسع لها مدلوله دون غيره من نصوص القانون. لذلك، يُعد التكييف من مسائل القانون التي يختص بها القاضي دون سواه، حتى وإن كان خبيرًا في العلوم القانونية⁴.

¹ - محمد الشكبور ، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ص 24

² بغاشي كريمة، مرجع سابق، ص 48

³ محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، 1997، ص 11

⁴ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 71

تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية دون القانونية. فلا يجوز للخبير تجاوز مهمته للتطرق إلى مسائل قانونية في خبرته، كالبحت فيما إذا كانت العلاقة بين الخصمين هي علاقة إيجار أم إيجار من الباطن. كما أن إثبات مسؤولية الخصم تجاه الآخر أو إجراء تحقيق قانوني هي مسائل قانونية أيضًا لا يجوز للقاضي التنازل عنها للغير، كأن يطلب من الخبير إجراء تحقيق وسماع شهود. وقد جاء في قرار رقم 34653 المؤرخ في 1985/11/20، أنه لا يجوز للقاضي أن يعطي المنفذ (المحضر القضائي) مهمة تحديد قيمة الأمتعة¹؛ و في هذا الشأن، أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها ضرورة أن يبقى مجال الخبرة محصورًا في المسائل ذات الطابع الفني البحت فقط، دون المسائل القانونية التي تظل من اختصاص القاضي، الذي يتعين عليه عدم التخلي عنها للخبير، وإلا تعرض حكمه للنقض أو البطلان.

و من ذلك القرار الصادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774، الذي نص على ما يلي: "من المقرر قانونًا وقضاءً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعًا فنيًا بحتًا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود ومن ثم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفًا للقانون ومستوجبًا للنقض والإبطال"².

وقد قضى القرار الصادر بتاريخ 1985/11/20 بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة، الذي كان قد صادق على خبرة بعد أن أوكل للخبير مهمة إجراء تحقيق وسماع شهود. وقد أسس قضاة جهة الاستئناف قرارهم فقط على شهادة الشهود الذين استمع إليهم

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1992، العدد الرابع، ص 61.

² قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الثاني، ص 108

الخبير، فتم نقض وإبطال قرارهم بسبب تنازل القضاة عن اختصاصاتهم لفائدة الخبير وتأسيس قرارهم على شهادة باطلة¹.

وفي القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا بتاريخ 1995/04/11، قضى بنقض وإبطال قرار صادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1993/01/26، بسبب مصادقة قضاة المجلس على تقرير خبرة تجاوز فيه الخبير مهمته عندما حل محل القضاة برفض منح التعويض الاستحقاقى للمستأجرين، بعد تطرقه لمسألة أحقية التعويض وشروط تجديد عقد الإيجار والأركان المكونة للقاعدة التجارية².

تتنوع أعمال الخبرة التي يقوم بها الخبير في المسائل العلمية أو الفنية لتشمل تخصصات متعددة، كالطب الشرعي والعقلي ومختلف تخصصات الطب الأخرى. وقد ازداد اللجوء إلى الخبرة في المجال الطبي بشكل مستمر نتيجة لتضافر عدة عوامل، منها كثرة الأخطاء الطبية في تشخيص الأمراض أو في تحديد بعض الوصفات العلاجية أو في مدى أحقية الطبيب في اللجوء إلى بعض العمليات الجراحية³.

في سياق تقدير التعويض المستحق للمصاب في حوادث الشغل والأمراض المهنية وحوادث السير، يعتمد ذلك على الخبرة الطبية الصادرة عن طبيب مختص. أما في مجال الأحوال الشخصية أو شؤون الأسرة، فقد تكون الخبرة القضائية الطبية ضرورية عندما يتعلق النزاع بعيوب تؤثر على استمرارية العلاقة الزوجية، كأن تطلب الزوجة التطليق بسبب عيب أصاب الزوج أدى إلى استحالة تحقيق الغرض من الزواج. وقد تُجرى الخبرة أيضاً لإجراء تحليل الحمض النووي (DNA) في المسائل المتعلقة بإثبات النسب، حيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة على "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب". كما قد تكون الخبرة

¹ قرار عن المجلس الأعلى سابقاً، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص 71.

² قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11/04/1995، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص لسنة 1999، ص 87.

³ محمد الكشور، المرجع السابق، ص 28.

عقلية إذا كان موضوع النزاع طلب الحجر على شخص، إذ أجازت المادة 103 صراحة للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر ("يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"). وقد تكون الخبرة طبية لأسباب أخرى تتعلق بالمسائل التي تدخل في اختصاص الأطباء المتخصصين لتبيان وكشف بعض الحقائق الغامضة والمتعلقة بالجانب الفني للممارسة الطبية¹.

ويجدر بالذكر أن المجال العقاري يُعد من أبرز المجالات التي يلجأ فيها المتقاضون إلى الخبرة بكثرة، خاصة إذا تعلق الأمر بأحد أسباب كسب الملكية، كالتصاق، وكذلك في حالة قسمة عقار مملوك على الشيوع، إذ أجازت المادة 724 من القانون المدني للمحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء إذا رأت وجهاً لذلك، وذلك لطلب الخروج من حالة الشيوع²، في حال اختلاف الشركاء على اقتسام المال الشائع والقول ما إذا كان المال يقبل القسمة.

وتطبيقاً لهذا النص، صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن اختلاف الشركاء في قسمة المال الشائع يلزم من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على جميع الشركاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

¹ عبيد فتيحة، دور الخبير في دعوى المسؤولية المدنية الطبية مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة أدرار، ص 13.

² تنص المادة 724 من ق.م.ع. على أن إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

و تعين المحكمة إن رأت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصاصاً أن كالمال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته).

لما كان ثابتاً في قضية الحال، أن الأرض المتنازع عليها ملكية مشاعة بين الورثة، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بطرد الطاعن تأسيساً على تقرير الخبير، دون أن يتم إدخال جميع الورثة في النزاع، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون¹.

كما تُعد الخبرة ضرورية في الدعاوى المتعلقة بتحديد معالم الحدود، أو حقوق الارتفاق، أو حق الممر، أو غيرها من المنازعات المتعلقة بالأموال العقارية.

و تتميز الخبرة بحضور لافت في مجال التجارة الدولية عموماً، وفي مجال المادة البحرية على وجه الخصوص. أما في مجال المنازعات المدنية، فقد تكون الخبرة الهندسية لتقدير قيمة الأشغال التي أنجزها المقاول، أو لبيان ما إذا كانت الأشغال قد أنجزت طبقاً للمقاييس المعمول بها، أو لتحديد ما إذا كانت هناك عيوب في الأشغال أو أعمال البناء المنجزة، وتحديد قيمة الضرر المترتب عن ذلك، أو لتحديد ما إذا كان البناء قد شيد وفقاً للتصاميم أو المقاييس المحددة، أو ما إذا كان البناء آيلاً للسقوط من عدمه².

في عقد البيع، يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة الاستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له. ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالمًا بوجوده طبقاً لأحكام المادة 379 من القانون المدني³.

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص 17.

² محمد حزيط المرجع السابق، ص 36

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 75

فإذا رفع المشتري دعوى ضمان العيوب الخفية على البائع وأنكر الأخير وجود هذه العيوب أو احتاج الأمر إلى خبير للتأكد من وجودها، تلجأ المحكمة إلى تعيين خبير للكشف عن العيب الخفي والفصل في دعوى الضمان¹.

وقد تُجرى مضاهاة الخطوط بواسطة خبير بهدف إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي. وقد أشارت المادة 165 من ق.إ.م.إ صراحة إلى ذلك كما يلي: "إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع"².

وفي الحالة المعاكسة، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتماداً على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء، بواسطة خبير. ويُبلغ الملف إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة، وإذا عُرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية³.

في المنازعات التجارية، قد تكون الخبرة حسابية أو في تخصص المحاسبة، لبيان المركز المالي للشركة وتحديد أرباح أحد المساهمين فيها، أو لبيان ما إذا خسرت الشركة جزءاً مهماً من رأسمالها، لا سيما إذا كانت الخصومة تتعلق بطلب حل شركة تجارية وتصفياتها، مما يستدعي حلها قضائياً. وقد تتعلق الخبرة ببضاعة أو سلعة يدعي تاجر متعاقد عليها اكتشاف وجود عيب بها، فيطلب إجراء خبرة عليها لتحديد مدى صلاحيتها أو مطابقتها للمقاييس، وتقدير الأضرار اللاحقة به بسببها⁴.

¹ بغاشي كريمة، مرجع سابق، ص 28

² دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 75

³ دهيليس رجاء، مرجع نفسه، ص 75

⁴ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 75

تبرز أهمية الخبرة في المجال الإداري، حيث تقتضي طبيعة التعامل مع الإدارة استخدام المحررات الرسمية بصورة شبه تامة. هذا ما يزيد من الحاجة إلى الخبرة للإثبات في الدعوى الإدارية. فإذا كان القاضي على دراية بقواعد القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً¹، فإنه لا يمتلك بالضرورة دراية كاملة بجميع الأمور الفنية المتعلقة بوقائع المنازعات المطروحة أمامه. في هذه الحالة، يقع على عاتقه إحالة هذه المسائل على الخبراء المتخصصين. ويكثر اللجوء إلى الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، خاصة في دعاوى القضاء الكامل، لا سيما في ميدان الصفقات العمومية، بسبب خلاف ناشئ بمناسبة إبرام أو تنفيذ بنود عقد أو صفقة عمومية، كعدم تسديد قيمة أشغال منجزة لصالحها أو خدمات مقدمة لها، أو فسخ صفقة من جانب واحد بدون احترام الإجراءات. في هذه الحالات، يتم تعيين خبير في الهندسة المدنية أو مهندس خبير عقاري أو محافظ حسابات، حسب موضوع النزاع ونوع المسألة التي تهدف الخبرة إلى استنباطها. وقد يُكلف الخبير المنتدب بالانتقال إلى مكان إنجاز الأشغال المدعى بها أو إجراء خبرة بشأنها لتحديد قيمتها أو لفحص الخدمات المقدمة وتقدير قيمتها². وفي عقود الامتياز، وفي ميدان نزاع الملكية للمنفعة العامة لتقدير قيمة التعويض عن الأملاك التي كانت محل نزاع الملكية، إذ يجيز القانون للشخص الذي تقرر نزاع ملكه العقاري منه لإنجاز مشروع ذو منفعة هامة اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الحصول على تعويض معادل، فيلجأ القاضي حينئذ لتعيين مهندس خبير عقاري لتقييم الملك العقاري الذي كان محل إجراء نزاع الملكية للمنفعة العامة³. كما قد تكون الخبرة بشأن دعوى المسؤولية الإدارية كمسؤولية المستشفيات الناشئة عن الأخطاء الطبية لتقدير قيمة التعويض، حيث يلجأ القاضي إلى تعيين طبيب مختص لبحث مسألة الخطأ الطبي وتقدير الأضرار اللاحقة بالشخص المتضرر. وقد تكون الخبرة بسبب إقدام الإدارة على تنفيذ أعمال مادية غير مشروعة، فيلجأ القاضي لتعيين خبير عقاري لتحديد الأضرار الناشئة عن تنفيذ الإدارة لعملية هدم غير مشروعة لمبنى وتقييمها. وفي ميدان المنازعات الضريبية، يتم

¹ نصر الدين هونوي ونعيمة تراعي الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثالثة، ص 34

² محمد حزيط، مرجع سابق، ص 38

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 76

فحص الوثائق المحاسبية للمكلف بالضريبة وتحديد مبلغ الحقوق الضريبية المستحقة لإدارة الضرائب¹.

أما الأطراف المعنية بالخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، فتشمل الدولة، الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتقني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك عندما تُكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة².

تتعدد مجالات الخبرة ولا تنحصر في تخصص علمي معين، إذ يتعين في كل مرة استدعي المسألة الفنية اللجوء إلى الخبراء لتوضيحها، البحث أولاً في طبيعة هذه المسألة الفنية أو العلمية، والتخصص العلمي الذي تدرج في مجاله. وحتى إن اقتنع القاضي بضرورة اللجوء إلى الخبرة، يقع على عاتقه أيضاً واجب تحديد الخبير المؤهل لإجراء الخبرة في هذه المسألة الفنية دون غيره، خاصة في ظل تداخل ميادين تخصص بعض الخبراء³.

فلا تسند مهمة لمهندس خبير عقاري وهي في الأصل ليست من اختصاصه، وإنما هي من اختصاص خبير مهندس في الهندسة المدنية. ولا تسند مهمة لخبير مهندس في الهندسة المعمارية وهي في الأصل ليست من اختصاصه، وإنما هي من اختصاص المهندس الخبير العقاري. ولا تسند مهمة لمهندس خبير في الهندسة المدنية وهي في الأصل من اختصاص المهندس الخبير في الهندسة المعمارية⁴.

¹ نصر الدين هونوي و نعيمة تراعي، مرجع سابق، 34

² ينظر المادتين 800 و 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7/10/2010، يتضمن الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 77

⁴ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 39

المطلب الثالث: أهمية الخبرة القضائية

تبرز أهمية الخبرة القضائية في دورها المحوري في عملية الإثبات. تُعد الخبرة إحدى وسائل الإثبات التي يُستعان بها عند الضرورة لاستجلاء الحقائق أو تعزيز الأدلة المتوفرة. فالتقارير التي يقدمها الخبير تمكّن القاضي من فهم الجوانب الفنية أو العلمية المعقدة للقضية. وبذلك، تشكل الخبرة القضائية أداة أساسية يعتمد عليها القضاء في التوصل إلى حلول عادلة ومنصفة للنزاعات المعروضة عليه.

لقد أسفر التطور المتسارع في مختلف جوانب الحياة عن نشوء نزاعات مستجدة، تكتنفها في غالب الأحيان تعقيدات فنية أو علمية، مما يحول دون قدرة القاضي على البت فيها بفعالية دون الاستعانة بالخبرة المتخصصة¹.

للتصدي لهذه التحديات، أقرّت التشريعات الخبرة القضائية كآلية تتيح للمحكمة الاستعانة بخبراء متخصصين في المجالات العلمية والفنية ذات الصلة بموضوع النزاع، وذلك بهدف استجلاء طبيعة المسألة وتمكينها من إدراك الجوانب العلمية والفنية التي قد لا يكون القاضي ملماً بها، وتوضيح تفاصيلها الدقيقة اللازمة لتكوين قناعة راسخة وإصدار الحكم المناسب. فالخبرة تتناول مسائل تفوق عادةً قدرة القاضي على إثباتها والتحقق منها بصفة شخصية. و يُقصد بعدم إدراك القاضي للواقعة هنا، ليس القاضي المعني بالنزاع بحد ذاته، بل أي قاضٍ مفترض ضمن المنظومة القضائية في سياقه المجتمعي، على نحو عام غير مخصص².

لذا، تناولت التشريعات بصفة عامة، ومنها التشريع الجزائري، تنظيم الخبرة القضائية في المسائل المدنية والإدارية. وقد أفرد لها المشرع الجزائري المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ.، على النحو المشار إليه آنفاً.

وَحُؤْل للقاضي سلطة تقديرية في الاستعانة بالخبرة، وذلك مرهونٌ بتوافر شرطين أساسيين:

¹ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 30

² دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 67

أولاً: أن تتعلق الوقائع المراد إثباتها بالخبرة بمسائل تتجاوز بطبيعتها نطاق إدراك القاضي ومعارفه القانونية المعتادة، بحيث لا تدرج ضمن ما يُفترض إلمام الرجل المثقف به في المجتمع القضائي¹.

ثانياً: ألا تتضمن أوراق الدعوى أو وقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة أو يحل محلها، بما يكفي بمفرده لتأسيس الحكم على أسس منطقية وقانونية سليمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بعدم إدراك القاضي أو جهله للواقعة المتصلة بتخصص فني أو علمي، ليس القاضي الذي ينظر النزاع بصفة شخصية، بل يُقصد بذلك القاضي ككيان عام ضمن المنظومة القضائية الوطنية في الدولة المعنية².

فقد يحدث أن يكون القاضي الناظر في النزاع ملماً شخصياً بالجوانب العلمية أو الفنية للمسألة المعروضة عليه، إما بسبب اطلاعه الواسع، أو نظر سابق في نزاع مشابه، أو ممارسته لتخصص ذي صلة قبل التحاقه بالسلك القضائي، أو لأسباب أخرى قد تمكنه من إدراك تخصص لا يُفترض عادة معرفته به، شأنه في ذلك شأن سائر القضاة³.

إلا أنه لا يسوغ للقاضي الاعتماد على معلوماته الشخصية في إثبات الوقائع وفصل النزاعات. فالمعيار العام هو مدى إدراك عموم القضاة للواقعة في السياق القضائي للبلد، ومدى الافتراض المنطقي لمعرفتهم بها. ويُعد هذا المنع امتداداً لمبدأ حظر القاضي من إصدار حكم في الدعوى استناداً إلى علمه الشخصي، وهو مبدأ راسخ ومحترم في التشريعات المنظمة للإثبات والعمل القضائي.

تقتضي الضرورة البحث في طبيعة هذه القاعدة وأبرز النتائج المترتبة عليها.

¹ دهيلىس رجاء، مرجع سابق، ص 67

² مراد محمود الشنيكات الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 113

³ مراد محمود الشنيكات، مرجع نفسه، ص 113

تناولت التشريعات المختلفة مبدأ حظر القضاء بالاستناد إلى العلم الشخصي للقاضي. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين نمطين من المعلومات التي قد يكتسبها القاضي بخصوص الدعوى المنظورة أمامه، وهما:

أولاً: معلومات اكتسبها القاضي بصفة شخصية، خارج إطار الدعوى ومسالك الإثبات القانونية المحددة، كأن يكون قد شهد الواقعة بنفسه خارج قاعة المحكمة.

ثانياً: معلومات ترد إلى ذهن القاضي عبر مسار الدعوى المنظورة أمامه، داخل قاعة المحكمة، من خلال ما يقدمه الخصوم من حجج وأدلة، وهو المسلك القانوني المحدد لاكتساب القاضي للعلم في الدعوى. وفي هذا الصدد، يؤكد مبدأ عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي حظر القاضي من البت في القضايا المعروضة عليه بالاستناد إلى النمط الأول من المعلومات، أي تلك التي اكتسبها بصفة شخصية وخارج إطار الدعوى وفي غير مجالس القضاء أثناء نظره للقضية¹.

جاء هذا المنع لضمان نزاهة القضاء وحماية استقلالية الأحكام القضائية، إذ يُعد امتداداً لمبدأ حق الخصوم في مواجهة الدليل ومناقشته. فالقاضي ملزم بعرض كافة الأدلة المقدمة في الدعوى على الخصوم ليتسنى لهم الاطلاع عليها ومناقشتها، إذ يتوجب على كل طرف مراقبة هذه المعلومات، وتنفيذها أو دحضها بالحجج والأدلة المضادة إذا اقتضى الأمر. ولا يُعتمد بصحة المعلومات الشخصية التي قد يمتلكها القاضي حول الواقعة، حتى لو كان حاضراً وقت حدوثها أو قد عاين محل النزاع بنفسه دون علم الأطراف. فمثل هذه المعلومات لا يجوز أن تُشكل أساساً للقرار القضائي، وإلا تحوّل القاضي من دوره كحكم إلى دور شاهد أو خبير، وهو ما يتنافى مع مبدأ الحياد².

يُضاف إلى ما سبق، تباين جوهري بين دور الخبير ودور القاضي؛ فالقاضي يُقيّم عمل الخبير وآراءه بمنظور المدقق الفاحص، باعتباره دليلاً من بين الأدلة المقدمة. أما إذا كان

¹ مراد محمود الشنيكات، مرجع نفسه، ص 114

² دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 69

مصدر الرأي هو علم القاضي الخاص وقناعته الشخصية، فإنه سيصعب عليه تمحيص هذا الرأي الذي استقر في فكره ومعتقداته، ومن المرجح ألا يبذل نفس الجهد المطلوب لتقييم فكرته الخاصة كما لو كان يقيّم رأياً صادراً عن شخص آخر، أي عن الخبير¹.

وعلى الرغم من ذلك، قد يكون للعلم الذي يمتلكه القاضي في مجال التخصص فائدة في سياق الخبرة، خاصة عند مناقشة القاضي الملم بهذا التخصص، وفي تحديد مهمته، وتقييم آرائه، ومراقبة أدائه. إذ يمكن للقاضي الاستفادة من معرفته التخصصية في محاورة الخبير وتقييم مدى صواب رأيه عند تحديد نطاق مهمته. إلا أن هناك احتمالية لظهور تأثير سلبي لمعرفة القاضي بموضوع النزاع، يتمثل في تصلبه وتمسكه برأيه الخاص، ورفض ما يخالفه، الأمر الذي يتطلب من القاضي الاحتكام إلى العقل والمنطق².

ويأتي هذا في سياق الرقابة المفروضة التي تحظر عليه الاستناد إلى ما هو خارج عن أوراق الدعوى، أو تجاوز المعلومات العامة التي يُفترض إلمامه بها كأني فرد مثقف في مجتمعه. فالقاضي ممنوع من أن يتقمص دور الخبير في مسائل التخصص.

¹ مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 115

² دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 69

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة في الإثبات

لا يكفي أن يُنجز تقرير الخبرة ويُودع ليُصبح تلقائياً دليلاً فاصلاً في الدعوى، فالتقرير وإن كان ثمرة عمل فني متخصص يتجاوز في الغالب حدود المعرفة القانونية البحتة، إلا أنه يظل في نهاية المطاف ورقة قابلة للنقاش والتمحيص، تخضع لرقابة القضاء وتقدير الخصوم معاً. ذلك أن الخبير لا يقضي في النزاع ولا يحسمه، وإنما يُضيء جانباً فنياً أو علمياً يستعين به القاضي على تكوين قناعته، ويبقى صاحب الكلمة الأخيرة في كل هذا القاضي وحده.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى بيان الإطار القانوني الذي يحكم حجية هذا التقرير، سواء من حيث الكيفية التي يُناقش بها بين أطراف الخصومة قبل أن تُثبت فيه المحكمة، أو من حيث القوة الإثباتية التي يكتسبها في مواجهة القاضي وما يملكه من صلاحيات في التعامل معه، أو من حيث المصير الذي يؤول إليه حين تعثره عيوب جوهريّة تنال من صحته وتُهدد بتجريده من كل أثر. فهذه المسائل الثلاث وإن بدت متميزة إلا أنها متشابكة في حقيقتها، إذ تُشكل في مجملها منظومة متكاملة تضبط قيمة الخبرة القضائية في ميزان الإثبات المدني.

وقد حرصت التشريعات الإجرائية على تنظيم هذه الجوانب بعناية، لما لها من انعكاس مباشر على ضمانات التقاضي العادل من جهة، وعلى حسن سير العدالة من جهة أخرى. وتبعاً لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب متتابعة: نُفرد الأول لمسألة مناقشة تقرير الخبرة على الوجه الذي رسمه المشرع وأكده القضاء، ونُخصص الثاني لحجيته في الإثبات وما يترتب عليها من نتائج، ونختم بالثالث ببيان أحكام البطلان التي قد تلحق به وما يُرتبها هذا البطلان من آثار على مسار الدعوى

المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة

لا يؤدي تقرير الخبرة دوره الكامل في الدعوى بمجرد إيداعه، بل لا بد أن يمر بمرحلة مناقشة حقيقية يكون الخصوم فيها على قدم المساواة في إبداء آرائهم وتقديم ملاحظاتهم. وهذه المناقشة ليست مجرد إجراء شكلي تقتضيه المجاملة الإجرائية، بل هي لازمة ضرورية يستوجبها مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يُعدّ من أعرق المبادئ التي يقوم عليها حق الدفاع. فالتقرير

مهما بلغت دقته ورصانته لا يعلو على مبدأ أساسي مفاده أن أيّاً من الطرفين لا يجوز أن يُفاجأ في مواجهته بدليل لم يُتَّح له فرصة الرد عليه.

وتتضمن هذه المرحلة وجهين متكاملين لا يمكن فصلهما: وجهٌ يتصل بحق الأطراف أنفسهم في مناقشة ما جاء في التقرير والتعليق عليه، ووجهٌ يتصل بالدور الذي تضطلع به المحكمة حين تُقيّم هذا التقرير وتُحدد موقفها منه، وهو ما نبيّنه في الفرعين التاليين

الفرع الأول: في مواجهة الأطراف

بمجرد أن يُودع الخبير تقريره متضمناً نتائج أعماله وأسس رأيه، تُعاد القضية إلى جدول المواعيد لمباشرة ما تبقى من إجراءات، وعندها يحق للخصوم مناقشة ما جاء في التقرير وإبداء ما يرونه من ملاحظات. وعلى المحكمة أن تُمكنهم من ذلك فعلاً لا شكلاً، لأن حرمانهم من هذه الفرصة يُعدّ إخلالاً صريحاً بحق الدفاع قد يجرّ إلى بطلان الحكم¹ و تبليغ التقرير للأطراف في هذا السياق ليس مجرد إجراء روتيني، بل هو شرط لازم لصحة المناقشة، وقد أكدت المحكمة العليا هذا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/16، حين قضت بأن الدفع بعدم تبليغ الخبرة مسألة يجوز طرحها أمام القضاء، ويتعين على الطاعن إثارتها في حينها أمام الجهة المختصة. ومردّ ذلك كله إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يقضي بأن كل طرف يجب أن يكون على علم بما يُقدمه خصمه حتى يتسنى له الرد².

و المناقشة التي يُجريها الخصوم لا تجري في أي وقت ومكان؛ فالمادة 145 فقرة 2 من ق.إ.م.إ. اشترطت أن تُعرض هذه المناقشات أمام الجهة التي أصدرت حكم التعيين، وليس بعد الفصل في الموضوع. فإن أهمل الخصم هذا الحق ولم يُمارسه في مرحلته، سقط عنه ولا يحق

¹ سليمان مرقس أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر 1986، ص 379

² بغاشي كريمة، مرجع سابق، ص 125

له التعلق بنتائج الخبرة لاحقاً أمام محاكم الطعن، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/14 في الملف رقم 669244.¹

و تقرير الخبير بطبيعته ليس دليلاً قاطعاً يُنهي النزاع، بل هو ورقة مطروحة للنقاش، يستطيع كل طرف أن يتعامل معها بما يناسبه. فالطرف المستفيد منه له أن يستند إلى أبحاث الخبير وحججه ونتائجه لتعزيز موقفه، بل له أن يُفسّر ما اعتراه من غموض على النحو الذي يخدم مصلحته. والطرف الآخر له بالمقابل أن يُفند ما جاء فيه، سواء بالكشف عن تناقضات داخلية بين أجزائه، أو بتتبع الأخطاء الواردة في بياناته، أو بالطعن في سلامة المنطق الذي سار عليه الخبير في استنتاجاته، وحتى الطعن في مؤهلاته إن دعت الحاجة.

أما المحكمة فإن رأت أن الخبير لم يُقدّم ما يكفي، أو أن في تقريره غموضاً يعوق تكوين قناعاتها، كان لها بموجب المادة 141 من ق.إ.م.إ أن تستدعيه للجلسة وتوجّه إليه الأسئلة اللازمة²، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين. وعند تعدد الخبراء يكفيها استدعاء أحدهم دون سواه. وهذه الصلاحية تقديرية، فلا يُلزم القاضي باستدعاء الخبير في كل حال، بل متى رأى جدوى في ذلك.

و على الخبير من جهته أن يلتزم بالحضور حين يُستدعى، إذ يُعدّ التخلف عن الاستجابة خطأ مهنيّاً صريحاً وفق الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم رقم 95-310. كما ينبغي أن يكون رأيه مُعلّلاً وقابلاً للفحص، وقد ذهب بعض القضاء الفرنسي إلى وجوب كشف الخبير عن مصادره التي استند إليها، ما لم يتعارض ذلك مع قواعد الإثبات ومبادئ العدالة³.

و إن تبين في نهاية المطاف أن الخبرة تعثرها ثغرات، فللمحكمة أن تأمر بإجراءات تحقيق مكملّة، كالانتقال إلى موقع الواقعة أو إسناد خبرة تكميلية لنفس الخبير أو لخبير آخر. وهذا كله

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا ، المجلة القضائية لسنة 2012 ، العدد الأول، ص 189

² ديهليس رجاء، مرجع سابق، ص 243

³ محمد الشكيبور، مرجع سابق، ص 106

يُذَكَّرُ بأن التقرير وإن لم يكن دليلاً حاسماً إلا أنه في الغالب اللبنة التي يُشَيِّدُ عليها قاضي الموضوع حكمه، مما يُوجب التعامل معه بعناية¹

الفرع الثاني: موقف المحكمة من تقرير الخبرة

من المعلوم في الفقه والقضاء أن تقرير الخبير لا يُقَيِّدُ القاضي ولا يفرض عليه نتيجة بعينها، فالقاضي وحده هو من يملك الكلمة الأخيرة في الدعوى، وله أن يأخذ بالتقرير أو يطرحه أو يأخذ بجزء منه دون الباقي، كل ذلك بحسب ما يتكون لديه من قناعة.

وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء، إذ يُقرر الجميع أن قاضي الموضوع هو سيد التقدير في هذا الشأن، وللخصوم في المقابل حق مناقشة التقرير والطعن فيه بكل ما يروونه مناسباً. وقد آثرت كثير من التشريعات أن تُنصَّ على هذا الأمر صراحةً حتى لا يبقى موضع جدل، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 144 من ق.إ.م.إ.، التي أجازت للقاضي أن يُبني حكمه على نتائج الخبرة، لكنها في الوقت نفسه اشترطت عليه إن هو أعرض عنها أن يُبين سبب ذلك في حكمه².

وإذا تساءلنا عن مصدر هذه السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي، فالجواب يكمن في مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وهو مبدأ لصيق بالعمل القضائي لا غنى عنه. وقد أكدته المحكمة العليا في أحكام متعددة، منها ما صدر بتاريخ 1981/01/22 وجاء فيه أن الخبرة كسائر وسائل الإثبات تخضع لتقدير قضاة الموضوع³، ومنها أيضاً قرار 1981/01/19 الذي كرّس صراحةً أن المفاضلة بين تقرير وآخر من صلاحيات القاضي وحده⁴.

¹ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 244

² المادة 144 من ق.إ.م.إ.: يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة.

³ قرار المحكمة العليا بتاريخ 22/01/1981، ملف رقم 22641

⁴ قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص 22

غير أن هذه السلطة لا تعني تجاوز حقوق الخصوم؛ إذ لا يجوز للقاضي أن يبت في التقرير قبل أن يمنح الطرفين فرصة حقيقية للاطلاع عليه ومناقشته وتقديم ملاحظاتهم. وتلك الملاحظات قد تكون شكلية، كالقول ببطالان الخبرة لأن الخبير لم يُخطر الخصوم بمواعيد عمله، وقد تكون موضوعية، كالطعن في صحة الوقائع التي استند إليها أو في سلامة الاستنتاجات التي بنى عليها رأيه¹. وعلى المحكمة في الحالتين أن تُجيب على ما يُثار أمامها من دفع. وتتجلى ممارسة هذه السلطة في ثلاثة مسالك:

أولاً: قبول التقرير

حين تقتنع المحكمة بما أجراه الخبير من بحوث وما خلص إليه من نتائج، وتجده شاملاً لكل المسائل المطروحة، فلها الأخذ بالتقرير بأكمله وإحالة أسبابها إليه، وتصبح حينئذ نتائج وأساببه جزءاً من أسباب الحكم ذاته²، دون أن يلزم القاضي بشرح اقتناعه بكل تفصيل.

ثانياً: الأخذ ببعض التقرير

وهنا تجزئ المحكمة التقرير فتأخذ ما اطمأنت إليه وتدع ما لم تقتنع به، لكن يلزمها في هذه الحال أن توضح لماذا لم تأخذ بالتقرير كاملاً، ولا تلجأ إلى هذا المسلك إلا بعد التحقق من صحة ما أخذته³.

ثالثاً: رفض التقرير

إذا تبين للمحكمة أن التقرير مشوب بعيب أو قاصر في جوانب جوهرية، فلها إطراره بالكامل والبناء على أدلة أخرى متاحة في الدعوى، دون حاجة إلى ندب خبير جديد ما دامت

¹ بغاشي كريمة، مرجع سابق، ص 125

² بوفاتح احمد، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 2 لسنة 2019، ص 09

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 249

قد وجدت في تلك الأدلة ما يكفي لتكوين قناعتها. وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 144 سالفه الذكر.

إلا أن القضاء استقر على أن رفض التقرير لا يكون مجرد إعراض صامت؛ فعلى المحكمة أن تُبين في حكمها الأسباب التي دفعتها إلى عدم الأخذ به، ولا يكفيها الاكتفاء بذكر ما استندت إليه من أدلة أخرى. فإن أغفلت ذلك جاء حكمها مشوباً بالقصور ومعرضاً للنقض¹.

المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة من حيث الإثبات

الخبرة القضائية في جوهرها دليل إثبات قابل للمناقشة والفحص، وما يخلص إليه الخبير من نتائج لا يعدو كونه وجهة نظر فنية بحتة، تحتاج إلى أن تقترن بالتقدير القانوني حتى تكتسب وزناً حقيقياً في ميزان الإثبات².

تقرير الخبير المنتدب قضائياً ومحاضر أعماله تُعدّ أوراقاً رسمية، وذلك لأن الخبير يُعدّ من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة، وهو الوصف الذي أورده المادة 324 من القانون المدني لتحديد من تأخذ أوراقهم الطابع الرسمي إلى جانب الموظفين والضباط العموميين.

و على هذا الأساس يكون لتقرير الخبير حجية الورقة الرسمية فيما يتعلق بما أثبتته من وقائع شاهدها بنفسه أو سمعها أو عاينها في حدود المهمة المسندة إليه، كتاريخ التقرير وانتقالاته إلى محل النزاع وما اطلع عليه من مستندات وحضور الخصوم أو غيابهم وأقوالهم وطلباتهم وما أدلى به الغير أمامه. ولا يجوز الطعن في هذه البيانات إلا عن طريق الادعاء بالتزوير³.

غير أن هذه الحجية لا تمتد إلى كل ما يتضمنه التقرير على السواء، ولا بد من التمييز هنا:

¹ دهياليس رجاء، مرجع نفسه، ص 250

² فروحان سعيد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد 2 جامعة غرداية، ص 12

³ محمود جمال الدين زكي الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص 151 و 152

فما يخص أقوال الخصوم وملاحظاتهم واعتراضاتهم التي أثبتتها الخبر في تقريره، فهذه لا تتمتع بالحصانة ذاتها، ويجوز دحضها وإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات دون التقيد بدعوى التزوير، لأن الطعن فيها لا يمس أمانة الخبر ولا يتعارض مع ما قام به شخصياً¹. فصفة الرسمية في هذا الجانب لا تعني صدق ما قاله الخصم، بل تعني فقط أن الخبر سمعه وأثبت ما قاله².

أما النتائج التي انتهى إليها الخبر ورأيه الذي استتبته من المعاينة ومن أقوال الخصوم ومستنداتهم، فهذه لا حجية قانونية لها أصلاً من هذه الناحية، والأطراف أحرار في إثبات عدم صحتها أو مخالفتها للواقع بأي طريق من طرق الإثبات. والمحكمة من جهتها تملك السلطة التقديرية الكاملة في قبولها أو ردها، وللقاضي ألا يأخذ بما انتهى إليه الخبر متى بين في حكمه الأسباب الدافعة لذلك، وهو ما كرّسته المادة 144 منق.إ.م.إ صراحةً حين قررت أن القاضي غير ملزم برأي الخبر لكنه ملزم بتسبيب استبعاده.

و إن أغفلت المحكمة هذا التسبيب وأطرحت التقرير دون بيان الأسباب، كان حكمها قاصراً ومستوجباً للنقض. وفي حال عدم اقتناعها برأي الخبر، فسيبيلها إما الأمر بخبرة جديدة أو مضادة، وإما البناء على ما في الملف من أدلة أخرى متى رأت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها³.

المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة

يُعدّ البطلان من أشدّ الجزاءات الإجرائية وطأةً على تقرير الخبرة، إذ يُفضي إلى تجريد العمل الفني الذي بذله الخبر من كل أثر قانوني، وإعادة الإجراءات إلى نقطة تسبق إيداعه. ولا يلجأ إليه ابتداءً، بل هو استثناء لا تبرره إلا عيوب جسيمة تتصل بجوهر الخبرة ذاتها أو بالضمانات الإجرائية التي أحيطت بها. ومن ثمّ كان ضبط أسبابه وتحديد آثاره أمراً لا غنى عنه لمن يتعامل مع هذه الوسيلة الإثباتية في نطاق التقاضي المدني.

¹ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 258

² مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 230

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 259

وسنتناول هذا المطلب في فرعين اثنين: نُخصص الأول لاستعراض الأسباب التي تؤدي إلى البطلان، ونُفرد الثاني للآثار التي تترتب عليه سواء في علاقة الخصوم بعضهم ببعض أو في مسار الدعوى ذاتها

حين يستوفي تقرير الخبير شروطه القانونية وتسلم إجراءاته، تكون المحكمة أمام رأي فني تزنه وتقدره كما تشاء، فتأخذ به كله أو تطرحه أو تتخير منه ما يناسبها. لكن الأمر يختلف تماماً حين يكون التقرير باطلاً، إذ لا يسوغ للمحكمة أن تبني حكمها على إجراء مشوب من أصله، ولا تنفعها هنا سلطتها التقديرية الواسعة، لأن هذه السلطة لا تنهض إلا حين يكون الرأي المعروض عليها صادراً في تقرير صحيح.

الفرع الأول: أسباب بطلان تقرير الخبرة

لم يُفرد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية نصاً خاصاً يعالج البطلان في مجال الخبرة بصورة شاملة، وكل ما أشار إليه صراحةً لا يعدو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 140، التي رتبت البطلان على حالة بعينها وهي قبول الخبير المقيّد في الجدول تسبيقات مالية مباشرة من الخصوم. وفيما عدا ذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لبطلان الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في المادة 60 وما بعدها، والتي تُفرّق بين ما هو متعلق بالنظام العام وما هو مقرر لمصلحة الخصوم وحدهم. وتقضي المادة 60 بأن البطلان الشكلي لا يُقرّر إلا بنص صريح، وأن من يتمسك به عليه أن يُثبت الضرر الذي أصابه. وعلى هذا الأساس نُميّز في الخبرة بين عيبين: عيب موضوعي وعيب شكلي.

أولاً: العيوب الموضوعية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة

العيب الموضوعي هو كل خلل لا يتعلق بالشكل بل يمس العمل الإجرائي في جوهره، من حيث شخص من قام به أو إرادته أو محله¹. والمهم هنا أن هذا النوع من العيوب يُفضي إلى البطلان بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه، وهذا ما يُميزه عن غيره؛ أبرز صور هذا العيب:

¹ علي الحديدي الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993، ص 457

(1) أن يُجري الخبرة شخص آخر غير الخبير المعين، سواء كان أحد مساعديه أو من يعمل معه. فالجهة القضائية حين تختار خبيراً بعينه فإنها تختاره لكفاءته الشخصية وخبرته الخاصة في المسألة المطروحة، ولهذا لا يجوز له أن يُنيب عنه غيره مهما بدت الأسباب مقبولة. ويستثنى من ذلك الأعمال التحضيرية البسيطة كجمع المواد أو نقل الشيء محل الخبرة، فهذه يمكن لمساعديه إنجازها تحت إشرافه ومسؤوليته¹. أما العمل الفني والعلمي فحكره عليه وحده، وإن تجاوز هذا الحد وتبين أن الخبرة أجراها خبير آخر، كان التقرير باطلاً، فضلاً عما قد يتعرض له الخبير من تبعات تأديبية أو مدنية².

(2) أن يتولى الخبرة شخص لم تصدر به أي موافقة من المحكمة، حتى ولو ارتضى به الخصوم، فرضاً الأطراف وحده لا يكفي ما لم يصدر حكم قضائي بالتعيين. وإذا وقع ذلك كان التقرير باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام، للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

(3) يكون التقرير باطلاً إذا أجرى الخبرة عدد من الخبراء في حين أن المحكمة لم تُعين سوى خبير واحد، لأن في ذلك خروجاً صريحاً على ما أمرت به³.

(4) إذا كان الخبير قد شُطب اسمه من قائمة الخبراء قبل إجراء الخبرة وكان عالمياً بذلك، فإن أعماله تقع باطلة.

(5) إذا تجاوز الخبير حدوده وأبدى رأياً في مسألة قانونية، سواء بتفسير نص أو استخلاص حكم قانوني أو تطبيقه على وقائع الدعوى، وقع تقريره في دائرة البطلان، لأن المادة 125 من القانون قصرت مهمته على الوقائع المادية والعلمية والتقنية البحتة دون سواها، وهذا البطلان من النظام العام⁴.

¹ دهلبيس رجاء، مرجع سابق، ص 262

² محمد حزيط، مرجع سابق، ص 176-177

³ مولاي ملياني بغدادي الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار دحلب، الجزائر، 1992، ص 191

⁴ دهلبيس رجاء، مرجع سابق، ص 263

ثانياً: العيوب الشكلية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة

العيوب الشكلي على ثلاثة أنواع لا يستوي حكمها:

النوع الأول عيب شكلي يتعلق بالنظام العام، يُقضى بالبطلان معه بطلب من الخصوم أو من تلقاء المحكمة ذاتها، ومثاله خلو التقرير من أي تعليل أو إغفاله لعرض ما قام به الخبير في حدود مهمته.

النوع الثاني عيب شكلي يتعلق بإجراء جوهري، والبطلان هنا نسبي لا تُثيره المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يتعين على الخصم المتضرر أن يتمسك به قبل أي دفاع في الموضوع¹، وأن يُثبت الضرر الذي لحقه؛ و من أبرز صور هذا النوع

(1) إخلال الخبير بالتزام الإخطار المنصوص عليه في المادة 135 من ق.إ.م.إ. ، فإذا لم يُعلم الخصوم بموعد الخبرة أو أغفل دعوة أحدهم أو قدّم الموعد وأخره دون علمهم، أخل بمبدأ الوجاهية الذي يُعدّ ركيزة جميع إجراءات الخبرة. فحضور الخصوم ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ما يُمكنهم من مناقشة الخبير ومطالبة وثائق الطرف الآخر وتقديم اعتراضاتهم في حينها. وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03 هذا الاتجاه، لكنها أضافت أنه إذا حضر جميع الخصوم فعلاً فلا يؤثر غياب الإخطار الرسمي على صحة الخبرة².

(2) إخفاق الخبير في الإجابة عن الأسئلة الفنية التي عُيّن من أجلها، إذ إن هذه الأسئلة هي مسوّغ تعيينه أصلاً، فإن أغفل الإجابة عنها فكأنه لم يُنجز شيئاً، ولمن له مصلحة أن يطعن بالبطلان في التقرير.

¹ وذلك اعتباراً لأحكام المادتين 60 و 61 من ق.إ.م. التي تقرر أن بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً لا تقرر إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وأنه لا يعتد بالدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً إذا قدم من تمسك به دفاعاً في الموضوع لاحق للعمل الاجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته

² دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 264

(3) إغفال الخبير غير المقيد في جدول الخبراء أداء اليمين القانونية، وقد رفض مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2000/01/31 اعتبار هذا الإجراء من النظام العام، وقرّر أنه مقرر لمصلحة الخصوم فحسب، وأن الطعن به يسقط إن لم يُثَرَّ أمام قضاء الدرجة الأولى¹.
(4) تجاوز الخبير لمهمته بالتطرق لمسائل لم تأمره المحكمة بالبحث فيها، أو إدخاله أشخاصاً لم يكونوا أطرافاً في الدعوى، أو إغفاله ملاحظات الخصوم وعدم إيرادها في تقريره.

أما النوع الثالث فهو العيب الشكلي غير الجوهرى، ولا يترتب عليه أي بطلان ولا يمس صحة الخبرة، ومثاله أن يُقدم أحد الخبراء عند تعددهم تقريراً مستقلاً عن زملائه².

الفرع الثاني: آثار بطلان تقرير الخبرة

حين تُقرر المحكمة بطلان تقرير الخبرة بطلاناً كلياً، يترتب على ذلك سقوط التقرير من حساباتها تماماً، ولا يبقى له أي وزن في الدعوى. وإن هي استندت إليه رغم ذلك في تأسيس حكمها، كان قرارها مشوباً ومستوجباً للنقض. هذا هو الأصل.

غير أن الأمر يحتمل استثناءً عملياً مهماً؛ فإذا تضمنّ التقرير الباطل معلومات تتسق مع وثائق أخرى في ملف الدعوى وتتناسق معها بصورة تمكّن القاضي من تكوين صورة واضحة عن النزاع، جاز له الاستفادة من تلك المعلومات وحدها، ورفض طلب إجراء خبرة جديدة إن كان ما في الملف يُغنيه عنها³.

وما عدا ذلك، تملك المحكمة بعد الحكم بالبطلان أن تسلك أحد مسلكين: إما أن تأمر بإعادة الخبرة أو بإجراء خبرة جديدة تُعهد بها لخبير آخر، وإما أن تمضي في الفصل في الموضوع

¹ قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000، فهرس، 20، في قضية القطاع الصحي شقيفاة بمستغانم ضد ب.ف غير منشور أشار إليه لحسن بن شيخ آت ملويا في كتابه المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، طبعة 2005، ص 237

² مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 224

³ دهيليس رجاء، مرجع سابق، ص 267

معتمدةً على ما في الملف من أدلة ومستندات أخرى متى كانت وافية لتكوين قناعتها¹. بيد أن هذا الخيار الأخير مشروط بألا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية المتعمقة التي تستلزم رأياً متخصصاً، لأنه في هذه الحالة لا مناص من الاستعانة بخبرة فنية أخرى، ولا يُجزئ عنها شيء.

وفيما يخص الخصوم، فلا يحق لأي منهم التمسك بالخبرة الباطلة في مواجهة الآخر أو في مواجهة الغير، إذ العقود والأعمال الباطلة لا حجة فيها.

¹ محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 163

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت الخبرة القضائية بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات في القانون الجزائري، وبعد أن استعرضنا في الفصل الأول مفهومها وطبيعتها القانونية وخصائصها وأنواعها وإجراءات تعيين الخبير ومباشرته لمهامه وإيداع تقريره، ثم تناولنا في الفصل الثاني دور الخبرة في مساعدة القاضي المدني ونطاقها التطبيقي وحجيتها في الإثبات وأسباب بطلانها وآثاره، تمكنا من الوقوف على جملة من النتائج العلمية والتوصيات العملية نوجزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- أثبتت الدراسة أن الخبرة القضائية تحتل مكانة محورية في منظومة الإثبات المدني، إذ تجمع بين صفة وسيلة الإثبات وصفة الإجراء المساعد للقاضي في آنٍ معاً، وذلك وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً تبعاً لوقائع الدعوى المطروحة أمامها، ولا يمكن حصرها في أيٍّ من هاتين الصفتين منفردةً.

2- تميّز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه لم يُعرّف الخبرة صراحةً، بل اكتفى بتحديد هدفها في المادة 125، إذ قصرها على توضيح الواقعة المادية التقنية أو العلمية البحتة للقاضي، تاركاً المسائل القانونية لاختصاص القاضي وحده استناداً إلى مبدأ افتراض علمه بالقانون.

3- كشفت الدراسة أن الخبرة القضائية تتميز بأربع خصائص جوهرية؛ هي: الصفة الاختيارية التي تمنح القاضي السلطة التقديرية في اللجوء إليها أو الصرف عنها، والصفة التبعية التي تفترض وجود دعوى قائمة باستثناء ما نصّت عليه المادة 77 من ق.إ.م.إ، والصفة الفنية التي تحصر مجالها في الوقائع المادية التقنية دون المسائل القانونية، والطابع النسبي الذي يُبقيها خاضعةً لتقدير القاضي ومراقبته.

4- تبين أن الخبرة نوعان: قضائية تستند إلى قرار قضائي وتشمل الخبرة الأولى والثانية والتكميلية والجديدة والمضادة، وغير قضائية (اتفاقية أو ودية) يتفق عليها الأطراف بمعزل عن

أي تدخل قضائي، وإن كان الأثر القانوني بينهما يتفاوت تفاوتاً جوهرياً لا سيما من حيث الحجية والإلزام.

5- أكدت الدراسة أن نطاق الخبرة القضائية في التشريع الجزائري يمتد ليشمل مجالات واسعة ومتنوعة، من أبرزها: القضايا الطبية، والعقارية، والتجارية، والإدارية، ومنازعات العقود، ومضاهاة الخطوط، وإن اشترطت المادة 125 من ق.إ.م.إ في كل هذه الحالات أن تتصبّ الخبرة على واقعة مادية فنية بحتة لا على مسألة قانونية محضة.

6- خلاص البحث إلى أن تقرير الخبرة يُعدّ ورقة رسمية في حدود ما أثبتته الخبر بنفسه من وقائع، إلا أن النتائج التي انتهى إليها ورأيه الفني يظان خاضعين للسلطة التقديرية للقاضي الذي يملك قبولهما كلياً أو جزئياً أو رفضهما، على أن يُسبّب استبعاده وفق ما كرّسته المادة 144 من ق.إ.م.إ، وهو ما أكّده المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية المتعددة.

7- تجلّى من خلال الدراسة أن مبدأ "القاضي هو خبير الخبراء" لا يلغي دور الخبرة بل يُقيّد أثرها، فالقاضي ممنوع من القضاء بعلمه الشخصي في المسائل التقنية التي تتجاوز معرفة الرجل المثقف العادي، مما يجعل اللجوء إلى الخبير ضرورة وظيفية وليس خياراً اختيارياً مطلقاً.

8- كشف البحث أن بطلان تقرير الخبرة يتوزع بين عيوب موضوعية تمس جوهر العمل الإجرائي وتُقضي إلى بطلان من النظام العام، وعيوب شكلية جوهريّة يقتصر معها البطلان النسبي على من يتمسك به من الخصوم، فضلاً عن عيوب شكلية غير جوهريّة لا تُرتّب أي بطلان، مع ما يستتبع كل نوع من آثار على مسار الدعوى.

ثانياً: التوصيات

استناداً إلى ما توصّل إليه البحث من نتائج، يمكن إيراد جملة من التوصيات التي نرى أنها جديرة بالاعتبار التشريعي والقضائي:

1- يُوصى بأن يُبادر المشرع الجزائري إلى تضمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريفاً تشريعياً صريحاً للخبرة القضائية، على غرار ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة، بما يقطع الخلاف الفقهي حول طبيعتها القانونية ويُرسخ يقيناً تطبيقاً أمام القضاء والمتقاضين على حدٍ سواء.

2- يُوصى بتطوير منظومة التأهيل والانتخاب المهني للخبراء القضائيين وتحديثها بصورة دورية، بما يتجاوب مع مستجدات التطور العلمي والتقني، ولا سيما في مجالات تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي، التي باتت تفرض نفسها بصورة متنامية على ملفات التقاضي في مختلف المحاكم.

3- يُوصى بتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الخبراء أثناء مباشرة مهامهم، وذلك من خلال تفعيل التدخل الإجرائي للقاضي في حالات الإخلال بمبدأ الوجاهية أو التجاوز على المسائل القانونية، ووضع آليات تشريعية واضحة لتسريع إجراءات الخبرة والحدّ من إطالة آجالها التي كثيراً ما تُشكّل عائقاً أمام حسن سير العدالة.

4- يُوصى بإصدار تنظيم قانوني يُحدد تخصصات الخبراء القضائيين بدقة ويُعرّف حدود كل اختصاص، تفادياً للتداخل والتنازع الاختصاصي الذي يُعيق حسن سير الخبرة، مع إلزام المحاكم بمراعاة مبدأ المطابقة بين موضوع المهمة الموكلة وتخصص الخبير المُعيّن.

5- يُوصى بسدّ الفراغ التشريعي المتعلق بالخبرة الإلكترونية وخبرة المستندات الرقمية، وذلك بإدراج نصوص خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تُنظّم إجراءات هذا النوع من الخبرة وتُحدد شروط صحتها وآثارها الإثباتية، بما يُواكب متطلبات التحول الرقمي في منظومة العدالة الجزائرية.

6- يُوصى بأن تُولي جهات القضاء الإداري مزيداً من الاهتمام بضبط نطاق مهام الخبراء في منازعات الصفقات العمومية ودعاوى المسؤولية الإدارية، حتى لا يتحوّل الخبير المنتدب عملياً إلى حكم في النزاع بدلاً من القاضي الأصل، مما يُفضي إلى المساس بضمانات التقاضي العادل.

خلاصة القول، تظل الخبرة القضائية في التشريع الجزائري أداة لا غنى عنها في تحقيق عدالة ناجزة ومستتيرة، غير أن ترسيخ دورها وتعظيم إسهامها رهين بضبط إطارها القانوني وتطوير آلياتها وتأهيل ممارسيها وتعزيز رقابة القضاء عليها. وهو ما يستوجب مسيرة إصلاحية تشريعية وقضائية متواصلة تواكب مستجدات الإثبات في العصر الحديث، وتُعَلِّي من شأن مبادئ العدالة الناجزة التي هي الغاية الكبرى من وراء كل إجراء قضائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار صادر، لبنان، 2005.
3. داود عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء 18 (الإثبات)، 1992.
4. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1986.
5. طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2014.
6. عبد الله أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات، دار النهضة العربية، 1987.
7. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
8. عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
9. علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
10. لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

11. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الخاء، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.
12. محمد الشكبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى.
13. محمد حزيط، الخبرة في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هوامة، الجزائر، 2014.
14. محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
15. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، 1991.
16. محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، 1997.
17. محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
18. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هوامة، الجزائر، 2007.
19. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.
20. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
21. موالى ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار دحلب، الجزائر، 1992.

22. نصر الدين هنونى ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.

23. يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعى، مطبعة عمار قرفى، باتنة.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. دهيليس رجا، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص الأساسى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

2. بن صالح سارة، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات دراسة في ظل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2011-2012.

3. حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. بوفاتح أحمد، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2019.

2. عبید فتيحة، دور الخبير في دعوى المسؤولية المدنية الطبية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة أدرار.

3. فروحات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية.

رابعاً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
2. المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 15 أكتوبر 1995، المتعلق بتنظيم الخبراء القضائيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.
3. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

خامساً: الأحكام و القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا بتاريخ 19/01/1981، المجلة القضائية، لسنة 1989، العدد الرابع.
2. قرار المحكمة العليا بتاريخ 22/01/1981، ملف رقم 22641.
3. قرار المجلس الأعلى (سابقاً) بتاريخ 20/11/1985، رقم 34653، المجلة القضائية، لسنة 1992، العدد الرابع.
4. قرار المجلس الأعلى (سابقاً) بتاريخ 20/11/1985، المجلة القضائية، لسنة 1989، العدد الرابع.
5. قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، لسنة 1989، العدد الأول.
6. قرار المحكمة العليا بتاريخ 07/07/1993، رقم 97774، المجلة القضائية، لسنة 1994، العدد الثاني.
7. قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية) بتاريخ 11/04/1995، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص لسنة 1999.

8. قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31، فهرس رقم 20، قضية القطاع الصحي شيقيفارة بمستغانم ضد ب.ف، غير منشور.

9. حكم محكمة عين تادل (القسم التجاري) بتاريخ 2018/04/26.

10. حكم محكمة عين تادل (القسم التجاري) بتاريخ 2018/12/06.

11. حكم محكمة مستغانم (القسم المدني) بتاريخ 2019/03/11.

12. قرار المحكمة العليا بتاريخ 2011/04/14، ملف رقم 669244، المجلة القضائية، لسنة 2012، العدد الأول.

13. قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، لسنة 2013، العدد الأول

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	المقدمة
9	الفصل الأول: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات
10.....	المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية
11	المطلب الأول: تعريف الخبرة طبيعتها القانونية و خصائصها
19	المطلب الثاني: أنواع الخبرة
24	المطلب الثالث: تمييز الخبرة عن باقي الوسائل
29.....	المبحث الثاني: الخبير و دورة في الإثبات
30	المطلب الأول: إجراءات تعيين الخبير و تقدير اتعابه
36	المطلب الثاني: مباشرة الخبير لمهامه
42	المطلب الثالث: إيداع تقرير الخبرة
47	الفصل الثاني: دور الخبرة في لإثبات
48.....	المبحث الأول: دور الخبرة في مساعدة القاضي المدني
48	المطلب الأول: الخبرة وسيلة فنية لمساعدة القاضي المدني
51	المطلب الثاني: نطاق الخبرة القضائية
60	المطلب الثالث: أهمية الخبرة القضائية
64.....	المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة في الإثبات
64	المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة
69	المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة من حيث الإثبات

70

المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة

76

الخاتمة

81

قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة الخبرة القضائية بوصفها وسيلة إثبات وإجراء مساعد للقاضي المدني في القانون الجزائري، وذلك عبر فصلين رئيسيين؛ حيث ركّز الفصل الأول على ماهية الخبرة وطبيعتها القانونية وخصائصها الفنية، متميزاً بينها وبين وسائل الإثبات الأخرى، بالإضافة إلى إجراءات تعيين الخبير ومباشرة مهامه. بينما خُصّص الفصل الثاني لبحث الدور الفني للخبرة في النزاعات المدنية والتجارية والإدارية، ومدى حجية تقرير الخبير وسلطة القاضي التقديرية في الأخذ به، مع بيان حالات بطلان التقرير وآثارها. وتخلص الدراسة إلى أهمية سد الفراغات التشريعية لمواكبة التطورات الفنية وضمان العدالة الناجزة.

الكلمات المفتاحية: الخبرة القضائية-حجية الخبرة-وسائل الإثبات-القاضي المدني

Abstract

This study examines judicial expertise as a means of proof and an investigative measure that assists the civil judge in Algerian law, structured across two main chapters. The first chapter analyzes the concept of expertise, its legal nature, and its technical characteristics, distinguishing it from other means of proof, in addition to the procedures for appointing an expert and the execution of their mission. The second chapter investigates the technical role of expertise in civil, commercial, and administrative disputes, the probative value of the expert's report, and the judge's discretionary power in adopting it, while also addressing the grounds for the nullity of the report and their subsequent effects. The study concludes with the necessity of filling legislative gaps to keep pace with technical advancements and ensure efficient justice.

Keywords: Judicial Expertise - Probative Value - Means of Proof - Civil Judge.